منظمة العمل الدولية

التقرير الثالث (الجزء ألف)

تطبيق معايير العمل الدولية ٢٠٢٤

تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١٢، ٢٠٢٤

التقرير الثالث (الجزء ألف)

◄ تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

مكتب العمل الدولي، جنيف

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٤
الطبعة الأولى ٢٠٢٤

هذا العمل مرخص بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي. للاطلاع على نسخة من هذا الترخيص، يرجى زيارة الموقع التالي https://creativecommons.org/licences/by/4.0/. ويمكن للمستخدم إعادة استعمال أو مشاركة (نسخ وإعادة توزيع) وتكييف (إعادة مزج وتحويل والاستناد إلى العمل الأصلي) كما هو مفصل في الترخيص. ويجب على المستخدم أن يذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي وأن يشير إلى ما إذا تم إجراء تغييرات عليه. لا يُسمح باستخدام رمز واسم وشعار منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالترجمات أو التعديلات أو غيرها من الأعمال المشتقة.

الإسناد - يجب على المستخدم الإشارة إلى ما إذا كان قد تم إجراء تغييرات ويجب أن يستشهد بالعمل على النحو التالي: *تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات* (المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٤. © منظمة العمل الدولية.

الترجمات - في حالة ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذه ترجمة لحقوق الطبع والنشر الخاصة بمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذه الترجمة أو مراجعتها أو المصادقة عليها من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواها ودقتها. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) الترجمة فقط.*

التعديلات - في حالة تعديل هذا العمل، يجب إضافة نص إخلاء المسؤولية التالي إلى الإسناد: *هذا تعديل لعمل محمي بحقوق الطبع والنشر لمنظمة العمل الدولية. ولم يتم إعداد هذا التعديل أو مراجعته أو المصادقة عليه من جانب منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتباره تعديلاً رسمياً لمنظمة العمل الدولية. وتخلي منظمة العمل الدولية مسؤوليتها الكاملة عن محتواه ودقته. وتقع المسؤولية على عاتق صاحب (أصحاب) التعديل فقط.*

مواد صادرة عن طرف ثالث - لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي هذا على المواد المحمية بحقوق الطبع والنشر غير التابعة لمنظمة العمل الدولية والواردة في هذا المنشور. إذا كانت المادة مسندة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدم هذه المواد هو المسؤول الوحيد عن الحصول على الأذونات اللازمة من صاحب الحقوق وسيكون وحده المسؤول عن أي انتهاك مزعوم.

أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص ولا يمكن تسويته ودياً يُحال إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). ويلتزم الطرفان بأي حكم يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي لمثل هذا النزاع.

يجب توجيه جميع الاستفسارات بشأن الحقوق والتراخيص إلى وحدة مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص) على البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. ويمكن العثور على معلومات حول منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الرابط التالي: www.ilo.org/publns

ISBN 978-92-2-039704-6 (print)
ISBN 978-92-2-039705-3 (web PDF)
ISSN 0252-7022

يتوفر كذلك باللغات التالية:
الإنكليزية: ISBN 978-92-2-039699-5 (print), ISBN 978-92-2-039698-8 (web PDF)؛
الفرنسية: ISBN 978-92-2-039702-2 (print), ISBN 978-92-2-039703-9 (web PDF)؛
الاسبانية: ISBN 978-92-2-039700-8 (print), ISBN 978-92-2-039701-5 (web PDF)؛
الألمانية: ISBN 978-92-2-039707-7 (print), ISBN 978-92-2-039708-4 (web PDF)؛
الروسية: ISBN 978-92-2-039710-7 (print), ISBN 978-92-2-039711-4 (web PDF)؛
الصينية: ISBN 978-92-2-039706-0 (print), ISBN 978-92-2-039709-1 (web PDF).

إنّ التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية وقواعد بياناتها، التي تتفق مع ممارسات الأمم المتحدة، وعرض البيانات الوارد فيها، لا تنطوي على أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

الآراء ووجهات النظر المعرب عنها في هذا المنشور هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا تمثل بالضرورة آراء منظمة العمل الدولية أو وجهات نظرها أو السياسات التي تتبعها.

الإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

تصميم إدارة الاجتماعات والوثائق والعلاقات الرسمية RELMEETINGS: ILC112(2024)-III(A)-[NORMES-240119-001]-Ar.docx
طبع في سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ٥
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ٥
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٥
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٥
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٦
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٧
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨
القسم الأول - تقرير عام ٩
أولاً - مقدمة ١١
ألف - تشكيل اللجنة ١١
باء - أساليب العمل ١٢
جيم - جلسة من أجل تبادل المعلومات مع الممثلين الحكوميين ١٢
دال - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ١٣
هاء - الولاية ١٥
واو - تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات ١٥
زاي - آخر المستجدات ١٨
حاء - التعاون مع الأمم المتحدة ٢٢
ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ٢٦
ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ٢٦
باء - فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها ٣١
جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور ٤٧
دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٤٧
الملحق بالتقرير العام ٥٣
تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٥٣

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معاييرعمل دولية، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد عليها قبل أن تبحثها لجنة الخبراء في حالات استثنائية.[٣]

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أنّ التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة مماثلة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أنّ الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً [٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصّلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٩.

[٢] تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، وكل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وفي الواقع، قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتُقدَّم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع. وبعد إجراء تعديل على إعلان عام ١٩٩٨، قرر مجلس الإدارة تطبيق دورة الثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين اعتباراً من عام ٢٠٢٤ (الوثيقة GB.346/INS/3/3).

[٣] التقرير العام، الفقرات ١٢٢-١٣١.

[٤] محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف المنتظم في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النُظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،[٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء، الذي يقدّم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة، فلا تُنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلّغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية.

---

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] التقرير العام، الفقرة ٣٠.

[٨] التقرير العام، الفقرة ١٠١. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة البيانات NORMLEX على الموقع التالي: www.ilo.org/normes

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من أعمالها، تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف))[١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول:** يبيّن **التقرير العام** من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبيّن من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعةً حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية وتضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

وفي التقرير[١١] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

---

[١٠] تبيّن هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] يُنشر التقرير في محضر أعمال المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر: *لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير: محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عـام

أولاً - مقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي أنشأها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الرابعة والتسعين من ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ بنسق مختلط ضم ١٩ عضواً شاركوا حضورياً وخبيراً واحداً انضم إلى الاجتماع عن بُعد بواسطة الإنترنت. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

ألف - تشكيل اللجنة

٢. جرى تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون CATON DIXON Graciela Josefina (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد خوسيه هيريرا فيرغارا José HERRERA VERGARA (كولومبيا)، السيد بنديكت كانييب Benedict KANYIP (نيجيريا)، السيدة إيريني كاشيندي Irene Kashindi (كينيا)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيد ساندیل نكوبو Sandile NGCOBO (جنوب أفريقيا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيدة ميا رونمار (Mia Ronnmar) (السويد)، السيد أيان روس Iain Ross (أستراليا)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن ملحق التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. ورحبت اللجنة بتعيين مجلس الإدارة في دورته ٣٤٩، ثلاثة أعضاء جدد، هم: المحامية إيريني كاشيندي Irene Kashindi (كينيا) والأستاذة ميا رونمار Mia Ronnmar (السويد) والقاضي أيان روس Iain Ross (أستراليا).

٤. المحامية إيريني كاشيندي هي شريكة في مكتب المحاماة Munyao Muthama وKashindi Advocates وتتمتع بما يقارب ١٥ عاماً من الخبرة الواسعة في المسائل المتعلقة بشؤون الاستخدام وعلاقات العمل كمحامية متمرسة في مجال التقاضي التجاري والمدني وكذلك التحكيم. شاركت في تأليف مجموعة من السوابق القضائية عن الأحكام الرئيسية في قانون العمل (Digest of Employment Cases)، وهي تمثل نقابة المحامين في كينيا لدى اللجنة التابعة لمحكمة الاستخدام وعلاقات العمل، المكلّفة بمراجعة وإرساء القواعد الإجرائية للمحكمة بموجب قانون الاستخدام وعلاقات العمل لعام ٢٠١١. والأستاذة كاشيندي، بصفتها عضو مشارك في المعهد المعتمد للمحكّمين (فرع كينيا)، مؤهلة للمرافعة أمام المحكمة العليا في كينيا. وعملت كوسيطة وموفِّقة ومحكّمة في مجال تسوية النزاعات خارج نطاق القضاء. وهي عضو في اللجنة الإدارية لمراجعة المشتريات العمومية منذ عام ٢٠٢٠. وهي مجازة في الحقوق وحائزة على درجة الماجستير في القانون (قانون الخدمات المالية) من جامعة نيروبي.

٥. السيدة رونمار أستاذة متفرغة في القانون الخاص ومتخصصة في قانون العمل والعلاقات الصناعية من جامعة لوند في السويد، بعد أن شغلت منصب العميد لمدة ست سنوات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠. وكانت أستاذة زائرة في كلية الحقوق في جامعة سيدني، حيث قامت بتطوير وتدريس دورة مكثفة في مجال القانون الدولي المقارن وقانون العمل، لطلاب الماجستير. وأجرت الأستاذة رونمار بحوثاً في إطار البرنامج الوطني للبحوث متعددة التخصصات في مجال العلاقات الصناعية (شملت الاقتصاد والتاريخ الاقتصادي وقانون العمل والعلوم السياسية) في جامعة لوند. تولت منصب رئيسة الجمعية الدولية لعلاقات العمل والاستخدام من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٠. وقامت بتدريس قانون العمل على مختلف مستوياته (قانون العمل الدولي وقانون العمل في الاتحاد الأوروبي وقانون العمل المقارن وقانون العمل على مستوى الضمان الاجتماعي وعلى مستوى العلاقات الصناعية). وكانت محررة مشاركة لمنشور صدر عام ٢٠٢١ بعنوان "Making and Breaking Gender Inequalities in Work" ونشرت مجموعة كبيرة ومتنوعة من المقالات والكتب حول قانون العمل وقانون المساواة وقانون حقوق الإنسان والتمييز على أساس السن والتدريب الداخلي والتدريب المهني. وتحمل الأستاذة رونمار درجة الدكتوراه في القانون الخاص (LLD) من كلية الحقوق بجامعة لوند.

٦. كان السيد روس قاضياً في المحكمة الفيدرالية ورئيساً لمنظمة Fair Work Australia حتى تقاعده في عام ٢٠٢٢. وكان قاضياً سابقاً في المحكمة العليا في فيكتوريا ورئيس المحكمة المدنية والإدارية في فيكتوريا ونائب رئيس لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية. ويلقي القاضي روس محاضرات منذ عام ١٩٩٧ في كلية الحقوق بجامعة سيدني وجرى تعيينه أستاذاً مشاركاً ومساعداً في القانون في عام ٢٠٠٤. وهو أيضاً أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة سيدني منذ آذار/ مارس ٢٠١٤. وهو عضو في العديد من اللجان المعنية بالإصلاح التشريعي؛ فهو يشغل منصب مفوض لجنة إصلاح نيو ساوث ويلز وهو عضو في الفريق العامل التابع للمحكمة المعني باستعراض لجنة إصلاح القانون الأسترالي (ALRC) لنظام العدالة المدنية الفيدرالي وهو مفوض غير متفرغ في لجنة إصلاح القانون في فيكتوريا. والقاضي روس حائز على درجتَي الماجستير والدكتوراه في القانون من جامعة سيدني فضلاً عن درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة موناش. وقد درس أيضاً في كلية لندن للأعمال وكلية وارويك للأعمال. ومنذ نيسان/ أبريل ٢٠٢٣ هو عضو بدوام جزئي في مجلس إدارة البنك الاحتياطي الأسترالي.

٧. ونتيجةً لهذه التعيينات الثلاثة، عملت اللجنة بتشكيل كامل من ٢٠ عضواً.

٨. وهذا العام، واصلت السيدة غرازييلا ديكسون كاتون ولايتها كرئيسة للجنة وجرى انتخاب السيد شينيشي آغو مقرراً لها.

٩. ولاحظت اللجنة أنّ هذه السنة هي الأخيرة لاثنين من أبرز أعضائها، وهما الأستاذ فيلالي مكناسي والأستاذ بوغوي اللذين أكملا سنوات خدمتهما الخمس عشرة. وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للطريقة المتميزة التي اضطلع بها الخبيران بولايتَيهما خلال سنوات خدمتهما الطويلة في اللجنة وأثنت على وجه الخصوص على معرفتهما التقنية المتميزة وخبرتهما القانونية واستقلالهما ورفعة أخلاقهما.

باء - أساليب العمل

١٠. بغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الثالثة والعشرين بتوجيه من رئيسها، السيد برند فاس.

١١. وواصلت اللجنة الفرعية مناقشة إمكانية تحديث أساليب عملها والممارسات الصياغية أكثر فأكثر بغية ضمان أن تقدّم اللجنة من خلال تعليقاتها توصيات دقيقة وموجزة وواضحة إلى الدول الأعضاء. وأحاط المكتب اللجنة الفرعية علماً بالمناقشات الجارية ضمن مجلس إدارة مكتب العمل الدولي فيما يتعلق بتعزيز آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية. ورحبت اللجنة الفرعية بالمقترحات الرامية إلى تبسيط إجراءات تقديم التقارير على أساس نماذج مواضيعية. ونظراً لأنّ مجلس الإدارة سيتابع مناقشة هذه المسألة في عام ٢٠٢٤، طلبت اللجنة الفرعية من المكتب مشاركة مشروع النماذج المواضيعية لتقديم المدخلات قبل اعتمادها. وفي السياق ذاته، دعت المكتب إلى التفكير في إمكانية إجراء تعديلات من أجل المضي قدماً بالجداول الزمنية لتقديم التقارير.

جيم - جلسة من أجل تبادل المعلومات مع الممثلين الحكوميين

١٢. أولت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين لعام ٢٠٢١ اهتماماً إيجابياً للطلب الذي قدّمه الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بشأن إمكانية عقد اجتماع بينهم وبين لجنة الخبراء. وبناءً على ذلك، نُظّمت أول جلسة من أجل تبادل المعلومات في الدورة الثالثة والتسعين للجنة لعام ٢٠٢٢. وخلال هذا العام، عقدت اللجنة جلسة أخرى من أجل تبادل المعلومات دُعيت إليها جميع الدول الأعضاء. وحضر الجلسة ٥٣ ممثلاً حكومياً إما افتراضياً أو شخصياً. وأعرب العديد من المتحدثين عن تقديرهم لهذه الفرصة للتعرف على اللجنة ولقاء بعض أعضائها. وأكد الكثيرون تقديرهم الكبير لعمل اللجنة وأشار البعض إلى أنّ اللجنة قدمت من خلال تعليقاتها إرشادات مفيدة لحكوماتهم بغية تقييم القوانين والممارسات وإعداد إصلاحات في قانون العمل.

١٣. وأشار العديد من المتحدثين إلى أنّ تبسيط نص التعليقات قد يجعلها أكثر سهولة ومتابعة. وأعربوا أيضاً عن رأي مفاده أنّ التعليقات التفصيلية وطلبات الحصول على معلومات مفصلة تؤدي إلى تأخير في إعداد الردود، نظراً للقيود في بعض إدارات العمل والحاجة إلى التنسيق مع الوزارات الأخرى وفي بعض الأحيان مع الأقاليم. وأشار العديد من المتحدثين إلى عبء العمل المتعلق بإعداد التقارير وشكروا المكتب على إمكانية المشاركة في المشروع الرائد الرامي إلى إعداد تقارير مرجعية، مما سهل إلى حد كبير إعداد تقارير البلدان التي صدقت على العديد من الاتفاقيات ودعوا إلى مواصلة المشروع. كما طلبت العديد من الحكومات مواصلة تنظيم جلسات تبادل المعلومات في المستقبل.

١٤. وأكدت اللجنة، رداً على الأسئلة، أنها تدرك التحديات التي تواجهها بعض الحكومات وتحاول تسليط الضوء على الطلبات وتبسيط التعليقات أكثر فأكثر. واستقلالية أعضاء اللجنة وخبرتهم التقنية والتزامهم هي السمات الأساسية التي تسمح للجنة بالاضطلاع بأعمالها التي ما فتئت تزداد أكثر فأكثر. علاوة على ذلك، إنّ التنوع في تشكيلها يزودها بالقدرة على التفكير ملياً في الاعتبارات التي غالباً ما تكون معقدة ومتنوّعة ضمن المسائل المعروضة عليها.

دال - العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٥. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، دُعيت رئيسة لجنة الخبراء للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي. وكانت الرئيسة في تلك الجلسة ممثلةً بمقرر اللجنة لعدم تمكنها من الحضور شخصياً. فضلاً عن ذلك، دُعي رئيس لجنة الحرية النقابية مرةً أخرى إلى عرض تقرير اللجنة السنوي أمام لجنة المؤتمر.

١٦. ودَعت رئيسة لجنة الخبراء نائبَي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل السيد بول مكاي (Paul Mackay) ومجموعة العمال السيد مارك ليمنز (Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق في وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٧. ورحب نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل بفرصة إجراء هذا التبادل مع لجنة الخبراء التي أصبحت ممارسة راسخة. وشدد على ضرورة أن تستند مصداقية وفعالية آلية الإشراف إلى حوار وثيق بين جميع الجهات الفاعلة المعنية، لا سيما لجنة تطبيق المعايير ولجنة الخبراء والهيئات المكوّنة الثلاثية للدول الأعضاء والمكتب. وأضاف أنّ الحوار والهيكل الثلاثي اكتسبا أهمية محورية أكثر من أي وقت مضى في سياق النزاع طويل الأمد بشأن الحق في الإضراب والتطورات ذات الصلة التي شهدتها الدورات الأخيرة لمجلس الإدارة والتي وضعت بعض الضغوط على هذه القيم الأساسية.

١٨. وأعربت مجموعة أصحاب العمل عن قلقها العميق من أنّ قرار إحالة الحق في الإضراب إلى محكمة العدل الدولية قد اتخِذ عن طريق التصويت بالرغم من معارضة قسم كبير من أعضاء مجلس الإدارة والدول الأعضاء في المنظمة. وفي حين سلّمت المجموعة بأنّ لجنة الخبراء ليست هي التي أحالت المسألة إلى محكمة العدل الدولية، فإنّه يتعين على اللجنة الآن أن تنتظر قرار المحكمة. وأضافت المجموعة أنّ أصحاب العمل، من جهتهم، سيواصلون الدفاع عن فكرة أنّ الحوار الاجتماعي الشامل والمناقشات الثلاثية الشاملة تشكل السبيل الوحيد للتوصل إلى حل طويل الأمد بشأن جميع المسائل التي تستدعي التفسير، وليس هذه المسألة فقط.

١٩. ودعا نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل اللجنة إلى أن تكون جزءاً من الحل وأن ترسّخ التقارب بين الهيئات المكونة. وتقييمات الامتثال التي تجريها اللجنة، تماشياً مع ولايتها، كانت وينبغي أن تظل مراعيةً ومتقبلةً للآراء والاحتياجات التي تعبر عنها الهيئات المكونة الثلاثية في لجنة تطبيق المعايير، من خلال الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ وفي مناقشات مجلس الإدارة. وأضاف أيضاً أنّ التجارب السابقة أظهرت أنه عندما كانت لجنة تطبيق المعايير ولجنة الخبراء تتشارك وجهات النظر ذاتها، كانت الحكومات والشركاء الاجتماعيون أكثر استجابة لها على المستوى الوطني، مما أدى إلى امتثال أسرع وأفضل وأكثر استدامة لمعايير منظمة العمل الدولية، من حيث القانون والممارسة على حد سواء. كما اعتبر من الضروري، عندما تقدّم اللجنة ملاحظات وتوصيات، أن تبقى في حدود ولايتها، حسب ما جاء في البيان الواضح الوارد في التقرير السنوي للجنة الذي رحب به مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠١٤.

٢٠. وأكد نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل أنّ اللجنة بحاجة إلى التركيز على التحليل التقني لتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء وتقديم توصيات عملية ملائمة بناءً على هذه التحليلات. لكنه يرى أنه لئن كان صحيحاً أنه قد يتعيّن على اللجنة أحياناً، في سياق عملها، تحديد النطاق القانوني لأحكام الاتفاقيات ومضمونها ومدلولها، فمن من المهم ألا يُعتبر ذلك على أنه يستحدث التزامات قانونية جديدة تتجاوز نطاق تطبيق أحكام هذه الالتزامات بالشكل المفهوم حالياً. وأعرب عن أسفه لأنّه لم يكن هذا هو الحال فيما يتعلق باتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وأضاف أنّ القواعد والاشتراطات التفصيلية لممارسة حق الإضراب، التي وضعتها اللجنة لم تكن متسقة مع نص الاتفاقية، الذي جرت الموافقة عليه كما هو مثبت خطياً، بقصد استبعاد هذا الحق. وقال أيضاً إنّ لجنة الخبراء قد اتخذت مواقف وفرت حقوقاً للعمال أكثر منها لأصحاب العمل، على سبيل المثال، فيما يتعلق بقدرة أصحاب العمل على الإقفال التعجيزي الذي كان مقيداً بمكان العمل، في حين أنّ الحق في الإضراب، على النحو الذي تصوره الخبراء، لم يكن كذلك.

٢١. وأعرب نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الخبراء ألا تعدّ إرشادات في المستقبل إلا على أساس النتيجة المنبثقة عن الإجراء الثلاثي للنظر في مسألة معينة، ويُفضل أن يكون ذلك في شكل إجراء ثلاثي من أجل وضع المعايير. وفي هذه الأثناء، ينبغي للجنة أن تحرص على عدم اقتراح أو فرض التزامات بصورة مباشرة على الدول المصدقة، لم تجرِ مناقشتها أو الاتفاق عليها في إطار عملية وضع المعايير، أو لم يجرِ قط تقديمها، في هذا الخصوص،

إلى الدول الأعضاء للتصديق عليها. وكتدبير قصير الأجل، طلب نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل من اللجنة تعليق نظرها في تطبيق الاتفاقية رقم ٨٧، باعتبار أنّ المسألة مطروحة أمام محكمة العدل الدولية في إطار الإجراء الخاص باتخاذ قرار استشاري.

٢٢. وأخيراً، كرر نائب الرئيس من مجموعة أصحاب العمل المقترحات المذكورة في التبادلات السابقة مع لجنة الخبراء فيما يتعلق بالتمييز بين الطلبات المباشرة والملاحظات؛ المعايير التي تكون على أساسها بعض الحالات مصحوبة بحاشية مزدوجة؛ طول التعليقات ووضوحها؛ إتاحة التقارير الحكومية وملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بموجب المادتين ٢٢ و٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية، على شبكة الإنترنت. وفيما أعرب عن تقديره للدور الذي اضطلع به المكتب في إعداد تعليقات اللجنة، أشار إلى أنه على ثقة بأنّ اللجنة والمكتب سيناقشان الشواغل والاقتراحات المعرب عنها على النحو الواجب، وبأنّ اللجنة ستوفر الإرشادات اللازمة للمكتب في هذا الصدد.

٢٣. وشكر نائب الرئيس من مجموعة العمال اللجنة على هذا التبادل وشكر أيضاً المقرر على حضوره المناقشة العامة في الدورة الأخيرة للجنة تطبيق المعايير. وكان من المهم التذكير بهدف هذه الجلسة، الأمر الذي ينبغي أن يسمح بمشاركة بناءة بين اللجنتين من خلال التفكير الجماعي الهادف إلى تعزيز تأثير نظام الإشراف ككل. ويقوم هذا الحوار على احترام استقلالية الهيئتين واستقلالهما الذاتي ويهدف إلى الاستفادة من مجالات التقارب العديدة بينهما. وينبغي عدم تفسير بعض وجهات النظر المتباينة التي أعرب عنها بعض الممثلين الحكوميين أو إحدى المجموعات في لجنة تطبيق المعايير، على أنها تباين في وجهات النظر مع لجنة تطبيق المعايير ككل، إذ لم تصدر هذه الأخيرة قط أي بيان من شأنه أن يشير إلى وجود اختلافات في الرأي مع لجنة الخبراء. ورأى نائب الرئيس من مجموعة العمال أنّه ما فتئت التبادلات مع لجنة الخبراء تصبح أكثر فأكثر بمثابة فرص لتقديم قائمة بالشكاوى بدلاً من أن تعكس ثقافة الحوار التي تقوم عليها منظمة العمل الدولية، وهو أمر يتعارض مع الممارسات المتمثلة في الإدلاء بتعليقات منهجية بشأن أعمال هيئة بعينها في محاولة للتأثير على قراراتها.

٢٤. ورأى نائب الرئيس من مجموعة العمال أنّ بعض النقاط التي أثارتها نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل مراراً وتكراراً خلال السنوات الأخيرة، لا تنطوي على مواضيع أساسية. فعلى سبيل المثال، عكس طول تقرير اللجنة جودة عملها وكان من غير المجدي إثارته باعتباره مشكلة. وقد يكون من الحكمة التفكير بشكل جماعي في كيفية جعل ملاحظات الخبراء أكثر وضوحاً من حيث صياغتها. كما جرى تفسير المعايير التي يستند إليها التمييز بين الملاحظات والطلبات المباشرة في تقرير اللجنة. ولا ينطوي دور لجنة تطبيق المعايير على الإشراف على عمل لجنة الخبراء التي تتمتع بسلطة تقديرية لاختيار الوسائل التي يمكنها من خلالها إجراء حوار مع الحكومات بشكل مستقل. علاوةً على ذلك، رأت مجموعة العمال أنه لا يوجد ما يمنع لجنة تطبيق المعايير من أخذ الطلبات المباشرة في الاعتبار أثناء النظر في الحالات الفردية. وبالتالي، لم يكن للتمييز أثر سلبي على عمل آلية الإشراف.

٢٥. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال أيضاً إلى اقتراح قدمته مجموعة أصحاب العمل خلال التبادل السابق مع اللجنة، يقضي بإجراء تبادلات متكررة ومنتظمة ومهيكلة على نحو أفضل. إلا أنّ المواضيع المقترحة لم تفض إلى حوار بناء. واعتبر نائب الرئيس من مجموعة العمال أنّ الحوار مع لجنة الخبراء لا يمكن أن يوفر مساحة للاعتراض المنهجي على نهجها فيما يتعلق باتفاقيات معينة. وفي مناسبات عديدة، أعادت مجموعة العمال التأكيد على أنها لا تشارك وجهات نظر مجموعة أصحاب العمل بشأن الاتفاقية رقم ٨٧ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)، معتبرةً أنّ التشكيك في عمل اللجنة في هذا المجال بمثابة اعتداء على استقلاليتها.

٢٦. وفيما يتعلق بطلب إدماج المنشآت المستدامة في تعليقات لجنة الخبراء، أكد نائب الرئيس من مجموعة العمال أنّ هذا يتجاوز ولاية اللجنة وأنّ احترام حقوق العمال شرط ضروري من شروط الاستدامة في مطلق الأحوال. وتُعد المنشآت المستدامة جهات فاعلة اقتصادية مهمة تساعد على استحداث الوظائف ولكن ينبغي لها أن تضمن أنّ إجراءاتها تحترم حقوق العمال والمعايير التي تحميهم.

٢٧. وأشار نائب الرئيس من مجموعة العمال أيضاً إلى المقترحات التي قدمتها مجموعته في السابق والتي يود أن يلفت انتباه اللجنة إليها. وأشار إلى إيلاء المزيد من الاهتمام إلى وضع البلدان قيد البحث عندما تواجه هذه الأخيرة أزمات حادة. وفي حين يفضي التصديق إلى الالتزامات ذاتها بالنسبة إلى جميع البلدان، ثمة أدوات ونُهج مختلفة للتكيّف مع الوضع الخاص لكل بلد، وذلك لتعزيز احترام معايير العمل الدولية في جميع الظروف. ولا يتعلق ذلك بمحتوى المعايير بل بالوسائل التي يمكن من خلالها ضمان فعاليتها. وأشار أيضاً إلى أهمية وضع قائمة بالتدابير المتخذة استجابةً لاستنتاجات لجنة تطبيق المعايير، بغية ضمان متابعة متواصلة على مدى فترة زمنية أطول.

٢٨. وفيما يتعلق بالنزاع القائم حول الحق في الإضراب بين مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال داخل لجنة تطبيق المعايير، قال نائب الرئيس من مجموعة العمال إنه سبق أن اتخذ مجلس الإدارة قراراً في هذا الصدد. وتنظر محكمة العدل

الدولية حالياً في هذه المسألة ولا جدوى من الاستمرار في إثارتها. وما إن تصدر محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري، تعود إلى مجلس الإدارة مسؤولية استخلاص النتائج اللازمة واتخاذ قرار بشأن إجراءات المتابعة المناسبة.

٢٩. وأطلعت لجنة الخبراء نائبَي الرئيس على أبرز نقاط المناقشة التي أجرتها مع ممثلي الحكومات ورؤساء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأبلغتهما بأنه من المرجح أن تستمر هذه التبادلات الدينامية في المستقبل. كما أشارت إلى أنه فيما يجري الاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨، لا بد من التفكير بشكل خاص في الأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم في جميع أنحاء العالم. وأضافت أنه لا بد من التذكير بأنّ هاتين الاتفاقيتين لا تزالان أكثر أهمية اليوم من أي وقت مضى وضروريتان لاحترام حقوق الإنسان الأساسية للجميع. وأعربت اللجنة عن تقديرها لنائبَي الرئيس لمشاركتهما المستمرة في الحوار وتعهدت بمواصلة التفكير في الاقتراحات المقدمة بهدف جعل نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية أكثر تأثيراً وذا حجية في المستقبل.

هاء - الولاية

٣٠. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتجري لجنة الخبراء تحليلاً محايداً وتقنياً بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها باختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

واو - تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات

٣١. أعربت اللجنة في تقريرها السابق عن قلقها إزاء الأزمات المتعددة والمتشابكة التي لا تنفك تؤثر سلباً على تطبيق معايير العمل الدولية وأوقفت، لا بل عكست، التقدم المحرز على مر العقود. وأشارت أيضاً إلى دعوة المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى إنشاء تحالف عالمي من أجل العدالة الاجتماعية، أقرّه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي[١] باعتباره منصة للتعاون متعدد الأطراف والشراكات بغية حشد الدعم وبالتالي وضع العدالة الاجتماعية في صدارة برنامج النظام متعدد الأطراف مع اقتراب انعقاد القمة المعنية بالمستقبل التابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٢٤ والقمة الاجتماعية العالمية للأمم المتحدة المقترحة لعام ٢٠٢٥.[٢] وتشير اللجنة إلى أنه في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، كان العالم بعيداً عن مسار تحقيق ما يقرب من ثلثَي مؤشرات التقدم الخاصة بالهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة، فيما تخلّف البعدان البيئي والاجتماعي للهدف ٨ عن البُعد الاقتصادي.[٣] وتذكّر اللجنة مرة أخرى بأنّ إعمال حقوق العمل باعتبارها من حقوق الإنسان، هو شرط مسبق ضروري من أجل تعزيز العدالة الاجتماعية وتشدد على أنّ إبرام عقد اجتماعي جديد، استناداً إلى القيم المشتركة المعرب عنها في معايير العمل الدولية، أصبح اليوم ضرورياً أكثر من أي وقت مضى. وتجد اللجنة أنه من الملائم التذكير بالفقرة الأولى من ديباجة دستور منظمة العمل الدولية، التي تنص على أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية".

---

[١] قرار يتعلق بآخر المستجدات بشأن التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية، الوثيقة GB.349/INS/4/Decision

[٢] الوثيقة GB.349/INS/4

[٣] انظر:
ILO, “Press Release on Sustainable Development Goals – World is “well off track” to achieve SDG 8, new ILO research finds”, 15 September 2023.

الأزمة متعددة الجوانب وأثرها على عالم العمل

٣٢. لقد دخل العالم في حالة "أزمة متعددة الجوانب" تتسم بتقارب المخاطر الاقتصادية والبيئية والجيوسياسية والأمنية على نطاق غير مسبوق. وفي حين تستمر الأزمة ثلاثية الأبعاد على مستوى المعمورة بلا هوادة وتتكاثر التوترات الجيوستراتيجية، فإنّ موجة من التقشف تزيد من تفاقم الفقر، فيما يتراجع الحيز المدني ويتزايد التشكيك في مؤسسات سوق العمل القائمة على مبادئ المشاركة التمثيلية والتضامن والحوار.

٣٣. وعلى الرغم من التوسع غير المسبوق في الحماية الاجتماعية على مستوى العالم خلال جائحة كوفيد-١٩، لا يزال أكثر من ٤ مليارات شخص في جميع أنحاء العالم لا يستفيدون من حماية نُظم الضمان الاجتماعي، حيث ثبت أنّ الاستجابة للجائحة كانت متفاوتة، مما أدى إلى تعميق الثغرة بين البلدان ذات الدخل المرتفع والبلدان ذات الدخل المنخفض.[٤] ويعاني أكثر من نصف البلدان الأشد فقراً في العالم من مديونية عالية حالياً وتحول خدمة الدين دون الاستثمارات الأساسية في الحماية الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات الأساسية.

٣٤. ويؤدي تزايد أوجه انعدام المساواة في الدخل، التي يغذيها التقشف، إلى عدم الاستقرار السياسي ويضر بالتقدم الاجتماعي. وتذكّر اللجنة مرة أخرى بدستور منظمة العمل الدولية للتأكيد على "أنّ الفقر في أي مكان يشكل خطراً على الرفاه في كل مكان".[٥] وتلاحظ بقلق أنّ الفقر آخذ في الازدياد وأنّ القوة الشرائية للأدنى أجراً غير محمية، مما يهدد الانتعاش بعد الجائحة الذي طال انتظاره.[٦] وفي عام ٢٠٢٢، كان ما يُقدر بنحو ٦,٤ في المائة من القوة العاملة العالمية التي تمثل ٢١٤ مليون عامل، يعيشون في فقر مدقع ويكسبون أقل من ١,٩٠ دولاراً أمريكياً في اليوم.[٧] والنساء والشباب أسوأ حالاً بكثير، وهي حقيقة تشير إلى وجود انعدام مساواة كبير في عالم العمل على المستوى العالمي. وحسب ما ذكره المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان في تقريره الأخير، فإنّ انخفاض الأجور يفسّر إلى حد كبير الزيادة في عدد العمال من فئة "العمال الفقراء"؛ وغالباً ما لا تترجم مكاسب الإنتاجية إلى تحسين أجور العمال، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى اتساع نطاق أشكال العمل غير المعتادة وإضعاف الحقوق النقابية.[٨] وتتراوح التحديات الهائلة التي تواجهها النقابات في استراتيجيات التوظيف الخاصة بها "بين عدم احترام حقوق العمال الأساسية وغياب البيئة المؤاتية وعدم كفاية آليات الإنفاذ والنزاعات الإثنية والدينية والأعداد الهائلة من العاملين في الاقتصاد غير المنظم".[٩] وانتشار السمة غير المنظمة يطرح تحدياً أمام القدرة التنافسية للمنشآت المستدامة والصفة التمثيلية لمنظمات أصحاب العمل ومنظمات قطاع الأعمال على حد سواء، إذ إنّ معظم الوحدات الاقتصادية غير المنظمة ليست عضواً في هذه المنظمات.[١٠]

٣٥. وتفرض تدابير التقشف ضغوطاً على إدارات العمل والمؤسسات التي تحكم سوق العمل، مما يترك الأشخاص الأكثر استضعافاً معرضين للمخاطر التي تتأتى عن الانتقال إلى وقائع رقمية وديمغرافية وبيئية واجتماعية واقتصادية جديدة. وهذا العام، تؤكد الدراسة الاستقصائية العامة بشأن إدارة العمل هذا الاتجاه، إذ تشير إلى أنّ الميزانية المخصصة لإدارات العمل في بعض الحالات تصل إلى ٠,٣ في المائة من الميزانية الوطنية. كذلك، تشير إلى أنّ النقص المستمر في الموارد المالية والمادية لا يزال يشكل تحدياً للكثير من إدارات العمل، لا سيما في البلدان النامية. ويضر هذا الوضع في المقام الأول بالنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين من بين فئات أخرى تحتاج إلى الدعم. كما يحول دون السير الفعال لمؤسسات سوق العمل، بما فيها مفتشيات العمل ووكالات الاستخدام العامة ومؤسسات التدريب المهني، التي تعتبر ضرورية للتحضير على نحو استباقي لمستقبل العمل، ملبيةً بذلك احتياجات النساء والرجال في سوق العمل.[١١]

---

[٤] منظمة العمل الدولية، *تقرير الحماية الاجتماعية في العالم للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ - الحماية الاجتماعية عند مفترق طرق - سعياً إلى تحقيق مستقبل أفضل*، ٢٠٢١.

[٥] مرفق بدستور منظمة العمل الدولية: إعلان بشأن أهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا)، القسم أولاً (ج).

[٦] انظر: ILO, Director-General on the Global Wage Report 2022-23, 2022

[٧] انظر: ILO, *World Employment and Social Outlook: Trends 2023*, Geneva, 2023

[٨] الجمعية العامة للأمم المتحدة، العمال الفقراء: نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الأجور، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، أوليفيي دو شوتر، مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة A/78/175، الدورة ٧٨، ٢٠٢٣.

[٩] انظر: ILO, *Social Dialogue Report: 2022 – Collective Bargaining for an Inclusive, Sustainable and Resilient Recovery*, 129

[١٠] انظر: ILO, *Social Dialogue Report: 2022*, 111

[١١] انظر:
ILO, *Labour Administration in a Changing World of Work*, General Survey, Report III (Part B), ILC 112th Session, 2024, paras 323, 326, 327, 330 and 332.

الإشراف على معايير العمل الدولية في ظروف التقشّف

٣٦. ليست المرة الأولى التي يتعين فيها على اللجنة أن تنظر في مسألة تطبيق معايير العمل الدولية في ظروف التقشّف. ففي دورتها التي انعقدت في عام ٢٠٠٨، شددت على أنّه لا ينبغي للأزمة المالية آنذاك أن تُستخدم كذريعة لتمويه المعايير. وفي ملاحظة عامة بشأن تطبيق معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية، شددت اللجنة على ضرورة تجنب التردي الاجتماعي والحرص على أنّ تدابير الاستجابة لمواجهة الأزمة لا تعرّض الضمانات الاجتماعية للخطر ولا تُتخذ على حساب تخفيض الموارد المتاحة لخطط الضمان الاجتماعي العامة.[١٢] وشددت أيضاً على أنّ "إخراج الاقتصاد من الأزمة يتطلب اعتماد تدابير معززة من الحماية الاجتماعية وجعل الضمان الاجتماعي فعلياً جزءاً من الحل".[١٣] وأبرزت لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير في عام ٢٠٠٩ في سياق نظرها في تعليقات اللجنة، أنه لا يجوز استخدام الأزمة كذريعة لتمويه المعايير، إذ لا يمكن أن يكون هناك انتعاش اقتصادي مستدام بدون معايير عمل مستدامة ومحدثة.[١٤] وفي ذلك الوقت، ردد مؤتمر العمل الدولي وجهات نظر كل من هيئتَي الإشراف من خلال إدماج الإشارة التالية إلى معايير العمل الدولية في ميثاقه العالمي لفرص العمل لعام ٢٠٠٩: "١٤- تشكل معايير العمل الدولية أساس الحقوق في العمل والدعم المقدم إليها، وهي تساهم في بناء ثقافة الحوار الاجتماعي التي تكون مفيدة، على وجه الخصوص، في أوقات الأزمات. وبغية تجنب الدوامة النزولية في ظروف العمل وبناء الانتعاش، من الأهمية بمكان الاعتراف بما يلي: (١) احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل أمرٌ حاسم لكرامة الإنسان. وهو حاسم أيضاً للانتعاش والتنمية ...".[١٥]

٣٧. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة من الحكومات تقييم الأثر العام لسياسات التكييف الاقتصادي مثلاً على العمالة والتمييز بين الجنسين وتفتيش العمل واستدامة نُظم الضمان الاجتماعي وارتفاع معدل الفقر، ولا سيما فقر الأطفال. وجرى إطلاع اللجنة من حين إلى آخر، في سياق حوارها المستمر مع الحكومات، على عدد قليل من عمليات تقييم الأثر السابق واللاحق، لكنه لم يجر إطلاعها قط على أي تقييم سابق لتقدير الآثار المحتملة لتدابير الإصلاح الاقتصادي قبل إطلاقها، ولا على أية تدابير متابعة تهدف إلى حماية الأشخاص الأكثر عرضة لعواقب الإصلاحات الاقتصادية التي لا مبرر لها.

٣٨. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بتقرير عام ٢٠١٦ للخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فاستناداً إلى تعليقات اللجنة، من جملة أمور أخرى، بشأن تأثير تدابير التقشف على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، أوصى الخبير "بضمان احترام حقوق العمل من خلال تقييم آثارها على حقوق الإنسان".[١٦] وفي عام ٢٠١٩، اعتمد مجلس حقوق الإنسان[١٧] إرشادات حول كيفية تحقيق ذلك من خلال المبادئ التوجيهية بشأن تقييم أثر الإصلاحات الاقتصادية على حقوق الإنسان. وتشير اللجنة إلى أنّ هذه المبادئ التوجيهية، بشكل عام، تتوافق جيداً مع معايير العمل الدولية، بما فيها على سبيل المثال، المبدآن ١٩ و٢٠ اللذان بموجبهما ينبغي لعملية تقييم الأثر أن تمتثل لمبادئ المشاركة والاطلاع على المعلومات والمساءلة. ودأبت اللجنة على التذكير، في سياق الأزمة الاقتصادية، بأهمية الحفاظ على حوار دائم ومكثف مع المنظمات الأكثر تمثيلاً للعمال ولأصحاب العمل، لا سيما في عملية اعتماد تشريعات قد يكون لها تأثير على حقوق العمال، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من حالة أزمة خطيرة. وتذكّر اللجنة مرة أخرى بأهمية قيام الحكومات التي تزمع اتخاذ تدابير تقشفية أو إصلاحات اقتصادية أخرى أو تنفذها، بالتدقيق في السياسات المقترحة في إطار تشاركي من خلال حوار اجتماعي يرتكز على عمليات تقييم للأثر المحتمل قائمة على البيانات، لا سيما تقييم الأثر على الفئات الأكثر استضعافاً، وذلك لكي تُؤخذ في الاعتبار وجهات نظر ومقترحات أولئك الذين من المحتمل أن يتأثروا بالتدابير، على النحو الواجب. كما تؤكد اللجنة على ضرورة إجراء عمليات تقييم الأثر قبل اعتماد أي سياسات وكذلك أثناء تنفيذها، من أجل منع وتخفيف وتقويم أية تداعيات سلبية لا مبرر لها، لا سيما على الفئات الأكثر استضعافاً.

٣٩. وتشدد اللجنة على الدور المركزي لاتساق السياسات باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لمبادرة المدير العام التي تقضي بتشكيل تحالف عالمي من أجل العدالة الاجتماعية. وترحب بالسعي بالفعل إلى تحقيق اتساق السياسات في سياق المسرّع العالمي

---

[١٢] انظر: ILO, CEACR, 98th Session, Report 1A, 2009, paras 128–129

[١٣] انظر: ILO, CEACR, 98th Session, Report 1A, 2009, para. 130

[١٤] انظر: ILO, Extracts from the record of proceedings, International Labour Conference, 98th Session, 2009, para. 97

[١٥] منظمة العمل الدولية، الانتعاش من الأزمة: ميثاق عالمي لفرص العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، ٢٠٠٩، الفقرة ١٤.

[١٦] الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة A/HRC/34/57، الفقرة ١٩ وما يليها.

[١٧] الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/٤٠ المؤرخ ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٩، بشأن آثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة A/HRC/RES/40/8، ٢٠١٩.

للوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقالات عادلة، في إطار حوار راسخ يقوم على معايير العمل الدولية وذلك بغية اقتطاع حيز مالي من أجل الوظائف اللائقة وسياسات الحماية الاجتماعية في البلدان الرائدة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي معلومات عن نتائج هذا الإجراء، في المستقبل القريب، في إطار إشرافها المنتظم على الصكوك المعنية بالضمان الاجتماعي وسياسة العمالة.

زاي - آخر المستجدات

مجلس الإدارة والحق في الإضراب

٤٠. تذكّر اللجنة بموقفها الثابت بشأن الحق في الإضراب، الذي يركز على السبل التي قامت بواسطتها القوانين والممارسات الوطنية التي تؤثر في هذا الحق، بحماية أو إعاقة قدرة العمال والنقابات على تنظيم أنشطتهم وصياغة برامجهم. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية، بأن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار رأي استشاري عاجل بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة وبموجب المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمحكمة بشأن ما إذا كان حق العمال ومنظماتهم في الإضراب محمياً بموجب الاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية وبأنّ محكمة العدل الدولية أصدرت في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣، أمراً يقضي بتنظيم الدعاوى ذات الصلة.

التصدي لأوجه انعدام المساواة

٤١. تحيط اللجنة علماً بالعمل المنجز في إطار متابعة القرار بشأن معالجة أوجه انعدام المساواة في عالم العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٢١،[١٨] ولا سيما الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة لمنظمة العمل الدولية من أجل الحد من أوجه انعدام المساواة العمودية والأفقية ومنعها في عالم العمل للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٧، التي أقرها مجلس الإدارة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢.[١٩] وتشير إلى أنّ الاستراتيجية تستمد روحها من مجموعة واسعة من معايير العمل الدولية في مجالات سياسة العمالة والأجور والمساواة وعدم التمييز والحماية الاجتماعية. وترى اللجنة أنّه لا غنى عن المبادرات الرامية إلى دعم الهيئات المكونة في هذا الصدد بهدف استكمال الإشراف على معايير العمل الدولية. وتدعو إلى تعزيز أوجه التآزر بحيث يمكن تحقيق الإشراف والتعاون التقني والبحوث في آنٍ من أجل تنوير السياسات الوطنية التي ستفضي إلى إنفاذ معايير العمل الدولية.

جمع البيانات والاقتصاد غير المنظم

٤٢. في سياق العصر الرقمي الحالي، من بالغ الأهمية تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات لتحديد الاحتياجات ورصد التقدم وتقييم فعالية السياسات. وتذكّر اللجنة بقرار مجلس الإدارة الذي يدعو الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية إحصاءات الأجور وساعات العمل، ١٩٣٨ (رقم ٦٣)، التي لم تصدق بعد على اتفاقية إحصاءات العمل، ١٩٨٥ (رقم ١٦٠)، إلى القيام بذلك من دون مزيد من التأخير إذ أُدرجت مسألة إلغاء الاتفاقية رقم ٦٣ في جدول أعمال الدورة ١١٢ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٤). كما تذكّر بأنّ المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٦٠ تحتوي على آلية تحديث مدمجة تدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة أحدث المعايير والمبادئ التوجيهية التي وُضعت تحت إشراف منظمة العمل الدولية عند وضع أو مراجعة المفاهيم والتعاريف والمنهجيات المستخدمة في جمع وتصنيف ونشر الإحصاءات المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باعتماد المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل مؤخراً معايير إحصائية جديدة[٢٠] لتحسين قياس الاقتصاد غير المنظم. كما تدعو المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي هي بأمس الحاجة إليها بغية تعزيز القدرات اللازمة لوضع الاقتصاد غير المنظم الجديد موضع التنفيذ، مما يسهل الإشراف على مجموعة من المعايير ذات الصلة بمعالجة السمة غير المنظمة.

---

[١٨] منظمة العمل الدولية، القرار ILC.109/Resolution XVI، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١.

[١٩] الوثيقة GB.346/INS/5

[٢٠] انظر:
ILO, Resolution Concerning Statistics in the Informal Economy, ICLS/21/2023/RES. I, 21st International Conference of Labour Statisticians (Geneva, 11–20 October 2023).

تعزيز الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية

٤٣. تحتفل اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) بالذكرى الخامسة والسبعين في عامي ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ على التوالي، وتغتنم اللجنة هذه الفرصة للتذكير بالأهمية المركزية للحرية النقابية والمفاوضة الجماعية كأساس لمؤسسات سوق عمل عتيدة قادرة على الاستجابة لمحركات التغيير التحويلية القائمة أصلاً.

٤٤. وتؤكد اللجنة، كما فعلت في مناسبات عديدة، أنّ أوضاع الأزمة "لا يمكن أن تستخدم لتبرير القيود المفروضة على الحريات المدنية الضرورية للممارسة السليمة للحقوق النقابية، إلا في ظروف بالغة الخطورة وبشرط أن تقتصر أية تدابير تؤثر في تطبيقها، من حيث النطاق والمدة، على ما هو ضروري للغاية لمواجهة وضع بعينه".[٢١]

٤٥. وترحب اللجنة بالقرار الذي اعتمده مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٣٤٩[٢٢] والذي يقضي بالموافقة على استراتيجية متكاملة لتعزيز وتنفيذ الحق في المفاوضة الجماعية. وتشير إلى أنّ الاستراتيجية التي اعتمدها مجلس الإدارة تتضمن برنامج بحث موسّع لإبراز الدور الذي تؤديه الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية في التنمية الاقتصادية وتعزيز قواعد البيانات الكمية والنوعية ومنتجات المعارف، فضلاً عن الجهود المبذولة لتعزيز إدماج الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية في السياسات والأنشطة ضمن النظام متعدد الأطراف، بهدف المساهمة في تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠، في إطار التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية.

الاستفادة من المعايير تحضيراً لمستقبل العمل

٤٦. بغية تلبية احتياجات الهيئات المكونة في مجالات الأهمية القصوى بشأن مستقبل العمل، ترحب اللجنة باعتماد توصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨) وخطة العمل لتنفيذها [٢٣] فضلاً عن قرار مجلس الإدارة بأن يدرج في جدول أعمال الدورة ١١٣ (٢٠٢٥) لمؤتمر العمل الدولي بنداً لوضع معيار بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات ومعيار بشأن المخاطر البيولوجية.[٢٤] كذلك، ترحب بالاستراتيجية العالمية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين للفترة ٢٠٢٤-٢٠٣٠[٢٥] وبخطة العمل لتنفيذها، اللتين اعتمدهما مجلس الإدارة مع بداية دورة السنوات الثلاث لتقديم التقارير بالنسبة إلى الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الأساسية بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً باستعراض تنفيذ الاستراتيجية لإنفاذ القرار بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل،[٢٦] بالاستناد إلى الزخم القوي بشأن التصديق على اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠). وتعزز كل هذه الصكوك الترسانة المعيارية لمنظمة العمل الدولية من خلال سد ثغرات مهمة في مجال الحماية.

العمل في سلاسل التوريد والإمداد

٤٧. ترحب اللجنة باعتماد مجلس الإدارة استراتيجية منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد، التي تستند إلى المبدأ التوجيهي المتمثل في استنارة مجموعة معايير العمل الدولية بكافة الإجراءات المتخذة ضمن الاستراتيجية وتقديم إرشادات ذات حجية لضمان العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد.[٢٧] وتشير اللجنة إلى أنّ الاستراتيجية تهدف، من خلال الحصيلة ٣، إلى الحرص على مراعاة المعلومات ذات الصلة بسلاسل التوريد والإمداد والمستمدة من عمل آليات الإشراف، في الأنشطة التقنية والبحثية لمنظمة العمل الدولية، وفي المقابل، على عرض حصائل الأنشطة التقنية والبحثية لمنظمة العمل الدولية على آليات الإشراف. وترحب اللجنة بالعمل الذي سيجري الاضطلاع به في هذا الصدد، بغية تعزيز الاستخدام المنهجي للمعلومات المستمدة من عمل آليات الإشراف ذات الصلة بضمان العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد عبر جميع وسائل عمل منظمة العمل الدولية ومختلف الأدوات المتنوعة. كما أنها ترحب بالمبادرات الرامية إلى ضمان أن تُعرض عليها حصائل عمل منظمة العمل الدولية في هذا المجال. وتتعهد اللجنة، من

---

[٢١] انظر:
ILO, General Survey on Freedom of Association and Collective Bargaining, International Labour Conference, 81st Session, 1994, para. 41.

[٢٢] الوثيقة GB.349/POL/2

[٢٣] الوثيقة GB.349/INS/3/1

[٢٤] الوثيقة GB.347/INS/2/1/Decision

[٢٥] الوثيقة GB.349/INS/8

[٢٦] الوثيقة GB.349/INS/6(Rev.1)

[٢٧] الوثيقة GB.347/INS/8، الملحق، الفقرة ١"٤".

جهتها، بمتابعة هذه الأهداف المتفق عليها ثلاثياً في إطار ولايتها، وتذكّر بأنها نظرت في الماضي في مسألة سلاسل التوريد والإمداد في إطار إشرافها على معايير العمل الدولية، نظراً لجدواها بالنسبة إلى العديد من أوجه القصور الرئيسية القائمة في العمل اللائق.[٢٨]

تحديث مراقبة معايير العمل الدولية

٤٨. تذكّر اللجنة بالابتكارات الهامة التي أدخلت في السنوات الأخيرة لتحديث أساليب عملها، إما بمبادرة منها أو إثر قيام مجلس الإدارة بالنظر في التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وأدت هذه الابتكارات بشكل خاص إلى إدخال أساليب العمل الإلكترونية التي مكنت اللجنة من عقد دورات سنوية مطوّلة على أساس مختلط؛ إدخال ممارسة جديدة تتمثل في النداءات العاجلة لضمان أنّ المعلومات الواردة في تقرير اللجنة محدّثة وتستند إلى جميع مصادر المعلومات المتاحة، حتى وإن لم تُستلم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية؛ توحيد تعليقات اللجنة في عدد من المجالات المواضيعية وتبسيطها من خلال وسائل مختلفة لتحسين توصيلها وتسهيل متابعتها.

٤٩. وإذ تحيط اللجنة علماً على النحو الواجب بالمناقشات الأخيرة التي جرت في مجلس الإدارة بشأن المقترحات الرامية إلى تبسيط عملية إعداد التقارير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية،[٢٩] فإنها تظل ملتزمة، من خلال عمل لجنتها الفرعية المعنية بأساليب العمل، بالمساهمة في أي خطوات متوخاة في هذا السياق لمواصلة تعزيز أثر آلية الإشراف وفعاليتها.

المنشآت المستدامة

٥٠. تذكّر اللجنة بأنّ إعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل قد أكد من جديد الأهمية الأساسية لمعايير العمل الدولية وأشار إلى أنه لا بد لهذه المعايير من أن تتجاوب مع الأنماط المتغيرة في عالم العمل وتوفر الحماية للعمال وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة وتخضع لإشراف فعال وذي حجية.

٥١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى استنتاجات مؤتمر العمل الدولي بشأن تعزيز المنشآت المستدامة (٢٠٠٧)[٣٠] التي مفادها أنّ البيئة المؤاتية لنمو المنشآت المستدامة تشمل مجموعة واسعة من العوامل التي قد تختلف أهميتها النسبية باختلاف مراحل التنمية وتنوع السياقات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وفي الوقت نفسه، اعتبر المؤتمر أنّ احترام حقوق الإنسان العالمية ومعايير العمل الدولية كان من بين أبرز الشروط الأساسية والمترابطة فيما بينها والتي يعزز بعضها بعضاً، التي تعتبر بشكل عام ضرورية لإرساء هذه البيئة المؤاتية. واشتمل دور الحكومة على تنفيذ وإنفاذ معايير العمل والمعايير البيئية. فلم يكن المقصود من الإصلاح التنظيمي وإزالة القيود من أمام المنشآت، تقويض هذه المعايير إذ إنها تسهل السمة المنظمة وتعزز القدرة التنافسية المنهجية من خلال ضمان المنافسة العادلة.

٥٢. وتعهدت خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بترسيخ قطاع أعمال يتسم بالدينامية وحسن الأداء مع حماية حقوق العمال والمعايير البيئية والصحية وفقاً للمعايير والاتفاقات الدولية ذات الصلة، بما فيها معايير العمل الدولية ومبادرات معنية أخرى مثل المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتنص المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة على أنه ينبغي للمؤسسات التصرف بما يلزم من العناية بغية تجنب انتهاك حقوق الإنسان وحقوق العمال وحث الدول على توفير سبل انتصاف فعالة لتحقيق هذه الغاية.

٥٣. وفي هذا السياق، أوصت اللجنة في *دراستها الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ المعنونة تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير*، بأن تعتمد الدول، في ظل الهدف الاستراتيجي المتمثل في توليد الدخل وخلق فرص العمل اللائق، قبل أي شيء، نهجاً ثلاثي المسار: تشجيع إنشاء وتطوير منشآت مستدامة بكافة أحجامها؛ تسهيل انتقالها إلى الاقتصاد المنظم حسب مقتضى الحال؛ تهيئة بيئة مؤاتية تراعي احتياجات هذه المنشآت وتستجيب لها بشكل ملموس. وتنص الدراسة الاستقصائية العامة [٣١] التي صدرت هذا العام على أنّ وجود نظام سليم وفعال لإدارة العمل أمرٌ أساسي لضمان تعزيز واحترام المبادئ والحقوق

---

[٢٨] انظر:
ILO, Gap analysis of ILO normative and non-normative measures to ensure decent work in supply chains, Geneva, 2021, 37–39.
وقد شمل ذلك النظر في المعلومات المقدمة من الحكومات عند تقديم التقارير بشأن الجهود المبذولة لتطبيق المعايير المصدق عليها وفحص الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات في دراستها الاستقصائية العامة السنوية، وفي إطار الملاحظة العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تطبيق اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢).

[٢٩] الوثيقة GB.349/INS/7

[٣٠] انظر:
ILO, Resolution concerning the promotion of sustainable enterprises, Record of Proceedings, International Labour Conference, 96th Session, 2007, 94.

[٣١] انظر: ILO, Labour Administration in a Changing World of Work, ILC, Report III (Part B), 112th Session, 2024, para. 242

الأساسية في العمل وإرساء بيئة مؤاتية لنشاط المنشآت المستدامة وفعالية تفتيش العمل وإنفاذ القوانين وتسوية النزاعات الناشئة بشكل فعال.

٥٤. وبالتالي، ترى اللجنة أنّ الولاية الممنوحة لها، لا سيما من أجل إجراء تحليل محايد وتقني لكيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات التي صدقت عليها، في القانون والممارسة، تمثل مساهمة هامة في تهيئة بيئة مؤاتية تزدهر فيها المنشآت المستدامة والممارسات التجارية المسؤولة التي تتبناها هذه المنشآت، على حد سواء. وتقتصر مساهمتها على المعايير التي صدقت عليها الدول الأعضاء طوعاً. وتذكّر اللجنة أيضاً بأنّ المكتب يستند إلى عمل اللجنة عند تقديم المشورة الاستشارية فيما يتعلق بتحقيق المبادئ المنصوص عليها في الصكوك غير الملزمة، من قبيل إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية[٣٢] ومقاربة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصالح المنشآت متعددة الجنسية بشأن السلوك التجاري المسؤول.

معايير العمل الدولية والانتقال العادل

٥٥. تظل اللجنة، في اضطلاعها بولايتها، مدركةً ليس فقط لاختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية، بل أيضاً للتوازنات التنظيمية الموجودة ضمن أهداف سياسية لا تنفك تتطور. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة *بالقرار المتعلق بالانتقال العادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع*،[٣٣] الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٣. وخلص المؤتمر إلى أنّ الانتقال العادل ينطوي على الاستفادة إلى أقصى حد من الفرص الاجتماعية والاقتصادية التي يطرحها العمل المناخي والبيئي، بما في ذلك تهيئة بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، مع التقليل من التحديات وإدارتها بعناية. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنه وفقاً لهذا القرار، ينبغي للانتقال العادل أن يستند إلى حوار اجتماعي فعال واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وأن يتماشى مع معايير العمل الدولية.

٥٦. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنّ المؤتمر أقر *المبادئ التوجيهية الثلاثية لمنظمة العمل الدولية بشأن الانتقال العادل إلى اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً للجميع* (٢٠١٥) التي تجسد رؤية للتنمية المستدامة تلبي احتياجات الجيل الحالي من دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة. كما تجسد رؤية لبيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة بغية تعزيز إنتاجيتها واستحداث الوظائف وتعزيز العمل اللائق مع الامتثال للوائح الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

٥٧. وأخيراً، تلحظ اللجنة أنّ القرار واستنتاجات المؤتمر في هذا المجال تسلط الضوء على أهمية الإرشادات التي يقدمها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المنشآت متعددة الجنسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بغية تعزيز أطر التجارة والاستثمار وسلاسل القيَم وسلاسل التوريد والإمداد الشاملة والمستدامة التي تساهم في انتقال عادل نحو اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً.

أفكار ختامية

٥٨. في عالم أمسى فيه انعدام اليقين والخطر والتقلبات وعدم القدرة على التنبؤ من السمات المعتادة في حياتنا اليومية، بدأ نموذج جديد يلقي برحاله تدريجياً داعياً إلى تعزيز الاستباقية والاستجابة والعمل المؤثر على جميع المستويات، بما في ذلك ما يتعلق بالإشراف على معايير العمل الدولية. وتجد اللجنة نفسها في وضع يمكّنها من تبني هذا التحدي في حدود ولايتها توخياً لضمان الاستمرارية في تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات هذه. وتذكّر اللجنة بأنّ الأزمات لا تعلّق الالتزامات بموجب معايير العمل الدولية المصدّق عليها وبأنّه ينبغي ممارسة أية استثناءات ضمن الحدود المحددة بوضوح من الشرعية والضرورة والتناسب وعدم التمييز. فالحماية التي توفرها معايير العمل الدولية ليست مصممة لتُطبّق في الظروف الجيدة فقط، إذ إنّ هذه المعايير تكتسب أهمية خاصة في أوقات الأزمات، من خلال توفير الإرشادات بشأن السبيل للمضي قدماً وحماية وصون العدالة الاجتماعية وتعزيزها من خلال نظام متعدد الأطراف قائم على القواعد، ويُعد نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية جزءاً لا يتجزأ منه.

٥٩. وأعربت اللجنة عن سرورها بأنها ستعد في عام ٢٠٢٥، بناءً على قرار مجلس الإدارة،[٣٤] دراسة استقصائية عامة بشأن توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)، ستوفر وجهة نظر أفضل عن تأثير الأزمات المتعددة على ممارسة الحقوق في العمل وتسنح صياغة إرشادات مفصّلة في هذا الإطار.

---

[٣٢] منظمة العمل الدولية، *إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية*، الطبعة السادسة، ٢٠٢٢، جنيف.

[٣٣] مؤتمر العمل الدولي، القرار ILC.111/Resolution V، الدورة ١١١، ٢٠٢٣.

[٣٤] الوثيقة GB.349/LILS/2

حاء - التعاون مع الأمم المتحدة

٦٠. شدد بيان مشترك للجنة ورؤساء ثماني هيئات للأمم المتحدة منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، أُرفِق كإضافة للتقرير السابق للجنة، على حسن توقيت حماية وإعمال حقوق العمال باعتبارها من حقوق الإنسان.[٣٥] وعلى وجه الخصوص، إنّ الأطراف: "١" أكدوا من جديد مسؤوليتهم في تعزيز الإعمال الفعال لحقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، بما في ذلك حقوق العمال، لا سيما بالنسبة إلى أولئك المعرضين لخطر التخلف عن الركب ومواصلة ضمان الإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع من دون تمييز؛ "٢" دعوا جميع أصحاب المصلحة من دون استثناء إلى بذل أقصى جهودهم من أجل التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية؛ "٣" قرروا توحيد جهودهم من أجل تعزيز الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والدفاع عنها وإعمالها وتعزيزها، بما فيها معايير العمل الدولية، وذلك من خلال التحليلات المشتركة والعمل المتضافر والاجتماعات الدورية المواضيعية للتصدي بفعالية للتحديات المشار إليها في هذا البيان.

٦١. وهذا العام، كُرّست المناقشة المواضيعية الأولى بين اللجنة وهيئات المعاهدات للاحتفال بالذكرى الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧). وشارك سبعة رؤساء أو أعضاء هيئات المعاهدات عيّنهم رؤساء هيئات المعاهدات، إما عن بُعد أو حضورياً. بالإضافة إلى ذلك، قدّم مقرران خاصان النتائج التي توصلا إليها مؤخراً فيما يتعلق بوضع الحرية النقابية في سياق ولايتهما.

٦٢. وذكّرت **رئيسة لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية، السيدة غراسييلا ج. ديكسون كاتون**، بأنّ الإعلان العالمي والاتفاقية رقم ٨٧ يعلنان ويرسخان الحقوق الأساسية التي تُعتبر ضرورية للبشر في العمل أو حيثما يتعين حماية أو تحقيق حريتهم وكرامتهم على أساس سيادة القانون. وذكّر **رئيس الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين لرؤساء هيئات المعاهدات ورئيس لجنة مناهضة التعذيب، السيد كلود هيلر**، بالتعاون طويل الأمد بين لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية ونظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. كذلك، ذكّر بالبيان المشترك الصادر في العام الماضي، الذي صادف الذكرى السنوية الثالثة لنداء الأمين العام للأمم المتحدة للعمل من أجل حقوق الإنسان. وأشار إلى أنّ هذا الحدث يدفع بالتعاون بين لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية ونظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان خطوةً أخرى إلى الأمام وذلك بتركيز الاجتماع المواضيعي الأول على الحق الأساسي في الحرية النقابية باعتباره حقاً تمكينياً للناس للدفاع عن حقوقهم الإنسانية وحقوقهم في العمل والسعي لتحقيق مصالحهم بشكل جماعي.

٦٣. وذكّر **المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، السيد كليمان نيالتسوسي فولي**، بالدور الأساسي للإعلان العالمي بدعم حركات التحرير وإنهاء الاستعمار في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك من خلال مشاركة العمال ومنظماتهم في نضالات التحرير. وأضاف أنّ الاتفاقية رقم ٨٧ التي اعتُمدت قبل الإعلان العالمي بخمسة أشهر، عززت هذا الأخير فيما يتعلق بحق العمال في التنظيم الذي اعترفت به الاتفاقية إلى جانب الحقوق المقابلة لأصحاب العمل. وأشار إلى أنّ الحرية النقابية ترتبط ارتباطاً لا انفصام فيه بحرية التجمع السلمي وتظل في صميم حماية حقوق الإنسان، مما يمكّن الأفراد من أن يمتلكوا زمام تنميتهم عندما يواجهون الفقر والأزمات والانتقالات المتعددة. وقدّم تقريره الأخير الذي تناول مسألة الاعتراف بالحرية النقابية وحق التنظيم للعاملين في الاقتصاد غير المنظم، مشيراً إلى التأثير المدمر الذي أحدثته جائحة كوفيد-١٩على العاملين في الاقتصاد غير المنظم الذين استُبعدوا من أي شكل من أشكال الحماية القانونية. ودعا إلى تحسين حماية حرياتهم الأساسية، بما فيها حق التنظيم وحق التجمع والحق في الإضراب للعاملين في الاقتصاد غير المنظم، إذ إنّ ضمان هذه الحقوق لن يساعد على خلق ظروف عمل أفضل فحسب، بل أيضاً على استدامة سُبل العيش والحد من أوجه انعدام المساواة وتحسين الشمولية ودعم مكافحة الفقر والاستبعاد. واختتم كلامه بالتأكيد على أنه ينبغي النظر إلى حقوق العمال باعتبارها حقوقاً للإنسان وأنّ الحق في حرية التجمع السلمي والحرية النقابية والتنظيم لا يزال أكثر أهمية من أي وقت مضى، بعد مرور ٧٥ عاماً على اعتماد الإعلان العالمي والاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية.

٦٤. ورأى **المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، السيد أوليفييه دي شوتر**، أنّه يمكن لنظام حقوق الإنسان الذهاب إلى أبعد من ذلك في استكشاف أوجه التآزر التي تُثري حقوق الإنسان وتجعلها أكثر قابلية للتطبيق بالنسبة إلى الحكومات، من خلال الإشارة إلى معايير العمل الدولية وتفسيرها من جانب لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية. وأوضح هذه النقطة بالإشارة إلى المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما يتعلق بالحرية النقابية وينبغي قراءتهما وفقاً للاتفاقية رقم ٨٧ لمنظمة العمل الدولية واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨). ولاحظ أنه لم يُعتمد

---

[٣٥] انظر:
ILO, 111th Session (2023), Report III(A)/Addendum, *Joint statement by the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations and UN Human Rights Treaty Bodies Chairpersons*.

أي تعليق عام على هذه الأحكام، في حين لم يقض أي إجراء خاص يضطلع به مجلس حقوق الإنسان بالنظر تحديداً في حقوق العمال والربط بين معايير حقوق الإنسان والتطورات في منظمة العمل الدولية. وعرض بإيجاز محتوى تقريره الذي أثار تحديداً المسائل الثلاث التالية:

"١" كيفية تحديد الأجر المعيشي لغرض تحديد الحد الأدنى القانوني للأجور؛

"٢" الحق في الحصول على أجر منصف، كحق من حقوق الإنسان المنصوص عليه في المادة ٧(أ)"٢" من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسلط الضوء على ثلاثة عوامل تحدد مستويات الأجور، لا سيما قدرة العملاء على الدفع؛ حقيقة أنّ التاريخ يشير إلى أنّ النساء كنّ اللواتي يؤدّين العديد من الوظائف منخفضة الأجر التي توفر الخدمات الأساسية للمجتمع، غالباً من دون تقدير أو أجر؛ أخيراً، الموقف التفاوضي لأصحاب العمل والعمال، بما في ذلك إمكانية ممارسة العمال حقهم في الإضراب من أجل الضغط على أصحاب العمل لإبرام اتفاقات جماعية تؤدي إلى نتائج أكثر إنصافاً وعدالة؛

"٣" القضايا التي يواجهها عمال المنصات، على أمل أن يكون التقرير بمثابة مصدر إلهام للمناقشات المقبلة بشأن وضع المعايير حول هذا الموضوع في مؤتمر العمل الدولي.

واختتم كلمته بالدعوة إلى المزيد من التبادلات المنهجية والتقارب بين هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة.

٦٥. وشدد **رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، السيد أوليفيي دو فروفيل**، على أنّ المدافعين عن الحق في الحرية النقابية، بمن فيهم النقابيون، كانوا من بين الضحايا الرئيسيين للاختفاء القسري، كما يتضح من الحالات العديدة المعروضة على لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية. ولاحظ أنه لولا الحرية النقابية لَكانت المفاهيم القانونية التي تُستخدم لوصف هذه الممارسة المرعبة غير موجودة ببساطة، حيث إنّ مصطلح "الاختفاء القسري" نشأ في جمعية أمهات ميدان مايو في الأرجنتين وفي أجزاء أخرى من الأمريكتين. ولاحظ أيضاً أنّ حالات الاختفاء القسري هي ظاهرة جنسانية لأنّ جمعيات الأسَر تتألف في معظمها من نساء يُتركن لوحدهنّ في كثير من الأحيان بعد الاختفاء القسري لرجل أو عدة رجال من أسرهنّ، نظراً لأنّ معظم الأشخاص المختفين هم من الرجال. وأكد أنهنّ وجدنَ من خلال جمعياتهنّ المساعدة والإعانة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية والأهم من ذلك كله، الدعم الإنساني من أجل استعادة كرامتهنّ والانخراط في النضال من أجل الحقيقة والعدالة. وشدد على أنّ الحق في معرفة الحقيقة والحق في الحرية النقابية مرتبطان ارتباطاً وثيقاً لأنّ الجمعيات هي التي تطالب في أغلب الأحيان بالحق في معرفة المختفين وتخليد ذكراهم، بالرغم من الضغوط من أجل "طي الصفحة"، لأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام مستدام من دون معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة. وذكّر بأنّ الفقرة ٧ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعترف بأهمية حماية الدور المركزي لرابطات ومنظمات الضحايا وتوفر لهم الحماية القانونية. ولاحظ أنه بالرغم من ذلك، لا تزال الجمعيات تتعرض للهجوم في العديد من البلدان، بينما في بلدان أخرى لا يُعترف ببساطة بجمعيات ضحايا الاختفاء القسري أو تضطر هذه الجمعيات إلى العمل في صمت من أجل حماية نفسها من القمع في سياق حيّز مدني يتقلص باستمرار. واختتم كلمته بالتأكيد على أنه من الضروري، في هذا السياق، أن توحّد منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة جهودها من أجل الدفاع عن الحق في الحرية النقابية، وهو في صميم الديمقراطية والعمل الجماعي دفاعاً عن حقوق الإنسان.

٦٦. وذكّرت **رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، السيدة لورا ماريا كراسيونيان تاتو**، بالشراكة المستمرة وطويلة الأمد بين لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أنّه كثيراً ما تستند اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية في صياغة الملاحظات الختامية بشأن المسائل المثارة خلال الحوارات البناءة مع الدول الأطراف وفي صياغة قوائم القضايا التي تقدم هذه الدول تقارير بشأنها. كما أشارت إلى الإعلان المشترك بشأن الحرية النقابية، الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١٩ جنباً إلى جنب مع لجنة حقوق الإنسان[٣٦] من أجل التأكيد على أهمية هذا الحق بموجب كلَي العهدَين باعتباره المثال الأكثر تميزاً للطبيعة العالمية والمترابطة والمتعاضدة لجميع حقوق الإنسان. وأضافت أنّ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرت في سياق أعمال الرصد والأعمال المواضيعية التي تضطلع بها، في الحق بالحرية النقابية ليس فقط فيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد المتعلقة بالحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، بل أيضاً كحق تمكيني ذي صلة بالتمتع بالعديد من الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوخياً لتوضيح هذه النقطة، أشارت إلى التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن ما يلي: الحق في التمتع

[٣٦] بيان بشأن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها. بيان مشترك صادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة E/C.12/66/5-CCPR/C/127/4.

بشروط عمل عادلة ومرضية (التعليق رقم ٢٣)، وأشارت الفقرة ١ منه إلى الدور الحاسم الذي تؤديه النقابات والحق في الإضراب؛ العلوم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق رقم ٢٥)؛ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق رقم ١٦)؛ الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (التعليق رقم ١٤)؛ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (التعليق رقم ٦)؛ الأشخاص ذوو الإعاقة (التعليق رقم ٥)؛ الحق في السكن اللائق (التعليق رقم ٤). واختتمت كلمتها بمشاركة الآراء التي أعرب عنها المتحدثون السابقون بشأن عدم وجود تعليق عام على المادة ٨ من العهد، يمكن أن يوضح بطريقة منهجية الالتزامات القانونية الناجمة عن هذه المادة، وأيّدت إجراء تبادل أكثر تنظيماً بين منظمة العمل الدولية واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذا الشأن.

٦٧. وأشارت **رئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، السيدة فيرين أ. شيبرد**، أنه بفضل عمل منظمة العمل الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يمكن للعالم اليوم أن يعتبر الحق في التنظيم والحق في المفاوضة الجماعية والحق في تكوين النقابات والاحتجاج على انعدام المساواة والتمييز، من المسلمات. ومع ذلك، فقد كانت تكلفة الحصول على هذه الحقوق باهظة. وأعربت عن رغبتها في التكلّم تخليداً لذكرى جميع أولئك الذين أوجدوا الحيّز الذي يسمح بالتمتع بهذه الحقوق اليوم فتذكّرت بشكل خاص العمال الذين قتلتهم الأنظمة الاستعمارية. وأشارت إلى الجزء الذي تعيش فيه من العالم، أي منطقة الكاريبي، حيث كان الحق في تكوين النقابات والاحتجاج يقابَل بعقوبة قاسية. وأكدت أنه يمكن اليوم الدفاع عن هذه الحقوق، في جملة أمور أخرى، بموجب المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واختتمت بالتأكيد على أنّ لجنة القضاء على التمييز العنصري ستواصل تعزيز هذه الحقوق في حواراتها التفاعلية مع الدول الأطراف والدفاع عن حقوق العمال من خلال عملها.

٦٨. وأشارت **رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة أنا بيلايز نارفايز**، إلى ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الآليات التي تعمل على ضمان الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وشددت على أنّ وضع المرأة يشكّل تحدياً مشتركاً لجميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية. كما أكدت أنّ الممارسة المتبعة في التعاون بين آليات حقوق الإنسان ولجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية وثيقة الصلة من أجل عمل جميع الهيئات. وأشارت إلى أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعكف حالياً على إعداد مشروع توصية عامة بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صنع القرار، مضيفةً أنه يرتبط بالحق في الحرية النقابية ومشاركة المرأة على قدم المساواة في الشؤون السياسية والعامة. كما أشارت أنها ما فتئت تتابع عن كثب عمليات التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية حيث إنّ الكثير منها له تأثير على المرأة. وشكرت أيضاً المقرّرَين الخاصين على إثارة نقطة التداخل في بيانيهما، إذ كثيراً ما تعاني المرأة من التمييز لأكثر من سبب. ودعت إلى التركيز بشكل أكثر منهجية على التداخل ودعت جميع خبراء حقوق الإنسان إلى ممارسة دور قيادي وتقديم الإرشادات للدول الأطراف في هذا الصدد.

٦٩. وأشار **عضو اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، السيد خالد شيخنا بابكار**، متحدثاً نيابةً عن رئيسها، السيد إدغار كورسو سوسا، إلى الأسباب المتعددة التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان واستغلال المهاجرين والحاجة إلى تطوير بيانات موثوقة حول هذه الاتجاهات. وذكّر بأنه، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فإنّ جميع الصكوك المعنية بحقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية الأخرى تنطبق بالتساوي على العمال المهاجرين الذين يحق لهم بالتالي التمتع بالحقوق الأساسية في عدم التمييز والحماية من العمل الجبري والاتجار والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية. ويتمتع هؤلاء العمال بالحماية بموجب المادتين ٢٦ و٤٠ من اتفاقية العمال المهاجرين إلى جانب المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحب أيضاً بفرصة تعزيز التعاون مع لجنة الخبراء بشأن الشواغل المشتركة، مشدداً على أنّ تعاوناً طويل الأمد يربط بين اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومنظمة العمل الدولية وأنّ اللجنة بصدد مواصلة تعزيز هذا التعاون من خلال خطة عمل اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين في عام ٢٠٢٣.

٧٠. ورحب **نائب رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، السيد دانيل فينك**، متحدثاً نيابة عن رئيستها السيدة سوزان جبور، بتبادل الآراء باعتباره فرصة هامة لضمان تمتع جميع العمال وجميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بالحق الأساسي في الحرية النقابية. وبالإشارة إلى ولاية اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب المتمثلة في القيام بزيارات إلى مراكز الاحتجاز، أعرب عن رغبته في الاستناد إلى عمل لجنة الخبراء فيما يتعلق بالحرية النقابية للأشخاص المحرومين من حريتهم، لا سيما في الحالات التي أُجبروا فيها على العمل. وفيما ذكّر بأنّ التمتع بالحق في الحرية النقابية في هذه السياقات كان في حده الأدنى ويقتصر على ظروف خاصة للغاية، اعتبر أنّ هذا أساس جيد للتعاون على المدى الطويل.

٧١. وأيّد **عضو لجنة الخبراء، السيد جايمس ج. برودني**، المتحدثين السابقين في قولهم إنّ الاتفاقية رقم ٨٧ هي في جوهرها حق تمكيني. فمن خلال الحوار الاجتماعي، بما في ذلك المفاوضة الجماعية، والتجمع السلمي وأعمال الاحتجاج المنظمة

مكّنت الحرية النقابية العمال والمنظمات من ممارسة طائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى. وتشمل هذه الحقوق الحق في الحصول على الحد الأدنى المناسب للأجور وساعات العمل المعقولة والسلامة والصحة في مكان العمل والمساواة في المعاملة للنساء والأقليات والشعوب الأصلية وتعزيز العمالة، بما في ذلك من خلال انتقال العمال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم. ومع ذلك، يرى أنّ الحرية النقابية ليست مجرد وسيلة لتحقيق غاية بعينها، بل هي أيضاً غاية في حد ذاتها. وذكّر بأنه عندما ذكرت منظمة العمل الدولية في وثائقها التأسيسية أنّ "العمل ليس بسلعة"، فقد نقل ذلك مبدأ الاختيار الفردي الحر والمسؤولية الأخلاقية والقدرة على المشاركة الكاملة والديمقراطية. ولسوء الحظ، كما أشار إليه العديد من المتحدثين، فإنّ التحديات القائمة أمام تحقيق الحرية النقابية ووعودها لهي عديدة. وأضاف أنّ لجنة الخبراء كانت على علم تام بالاعتداءات المستمرة على أعضاء نقابات العمال وقادتها ومنظميها بناءً على التقارير التي تصلها بانتظام. وأشار إلى أمثلة من ملاحظات اللجنة الأخيرة بشأن حالات الاعتقال التعسفي؛ المراقبة؛ الملاحقة القضائية للنقابيين المستقلين؛ حوادث العنف والوفيات في سياق الاحتجاجات المرتبطة بالمفاوضات بشأن الأجور؛ اللجوء إلى العنف من جانب الشرطة التي تمنع نقابات العمال وأعضاءها من ممارسة حقوقهم في تنظيم اجتماعات عامة من دون الخشية من الانتقام. وقال أيضاً إنّه ما فتئت الحرية النقابية للعاملين في الاقتصاد غير المنظم تشكل تحدياً توليه لجنة الخبراء اهتماماً لا شك فيه، مشيراً إلى السوابق القضائية والتطورات التشريعية الأخيرة بشأن هذا الموضوع في جميع أنحاء العالم. واختتم كلامه بالقول إنّ حماية الحرية النقابية أمرٌ أساسي للمشاركة الهادفة والشاملة في مكان العمل وفي المجتمع ككل.

٧٢. ورحب **السيد هيلر** بهذه الفرصة المتاحة لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولجنة الخبراء للدخول في حوار ولاحظ أنّ الحق في الحرية النقابية مرتبط بولايات كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، في مجال حقوق الإنسان. وتشمل ولاية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، جميع فئات الأشخاص المحميين، بمن في ذلك العمال الذين يمارسون حقهم النقابي. ورأى أنّه من شأن المناقشات والتبادلات مع لجنة الخبراء أن تستكشف المزيد من المواضيع وضرب مثال الفصول التي تتعلق بالعمل في اتفاقات التجارة الحرة، والتي تتضمن أحكاماً هامة بشأن الحريات الأساسية، بما في ذلك الحريات في العمل. واختتم كلامه بالتأكيد على أهمية مواصلة الحوارات المواضيعية وتعميق التعاون بين لجنة الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٧٣. وشكرت **السيدة ديكسون كاتون** جميع المشاركين على التبادل الغني للغاية وأعربت عن امتنانها لأولئك الذين زودوا البشرية بالحرية النقابية كأداة ظلت تستجيب للتطلعات العالمية للشعوب. وذكّرت بواجب الوقوف معاً من أجل ضمان استخدام هذه الأداة استخداماً فعالاً. وشددت على أنّه لا يمكن ممارسة الحرية النقابية في غياب جميع الحريات المدنية الأساسية الأخرى المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية التجمع؛ التحرر من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ عدم الخضوع للتعذيب وسوء المعاملة؛ الحماية من التهديدات والضغوط والعنف بشتى أنواعه. وقالت أيضاً إنّ الحرية النقابية تعتمد على توسيع الحيز المدني، بما في ذلك بالنسبة إلى نقابات العمال وغيرها من الهيئات التمثيلية، مثل منظمات أصحاب العمل ومنظمات قطاع الأعمال واللجان الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات. وأضافت أنّ الحق في المفاوضة الجماعية هو النتيجة الطبيعية للحرية النقابية وأشارت إلى أنّ عام ٢٠٢٤ يصادف الذكرى الخامسة والسبعين للاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية. وشددت على أنّ الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية أجدى من أي وقت مضى في عالم يمر بتحولات بيئية وجيوسياسية واقتصادية وديمغرافية وتكنولوجية متعددة. ودعت إلى زيادة التمثيل والمشاركة والحوار لحماية السلام الاجتماعي والعدالة الاجتماعية داخل البلدان وفيما بينها. واختتمت كلمتها بالإعراب عن أملها في عقد اجتماعات مواضيعية أخرى في المستقبل لأنّ تحديات اليوم تتطلب من الجميع توخي قدراً أكبر من اليقظة والاستباقية، بما في ذلك هيئات الرصد والإشراف في منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٧٤. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٧٥. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين **الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام. وتدعو اللجنة إلى إرسال التقارير في أقرب وقت ممكن قبل المهلة المحددة في ١ أيلول/ سبتمبر.

٧٦. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وفي جميع الحالات الأخرى، تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[٣٧]

٧٧. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى. وفي بعض الحالات، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٣٨]

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٧٨. طُلب هذا العام من الحكومات تقديم ما مجموعه ٢ ١٣١ تقريراً (٢ ٠١٤ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و١١٧ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) بشأن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء، مقارنةً بعدد بلغ ٢ ١٠٣ تقارير في العام الماضي. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ١ ٦٠٥ تقارير، أي ما يعادل ٧٥,٣ في المائة من التقارير المطلوبة.[٣٩] وفي العام الماضي، تلقى المكتب ما مجموعه ١ ٤٩٠ تقريراً، وهو ما يمثل ٧٠,٩ في المائة من التقارير المطلوبة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّه جرى تلقي ٤٢ تقريراً من التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والبالغ عددها ٧٩ تقريراً والمستحقة مع نهاية دورة اللجنة (في العام الماضي، جرى تلقي ٤٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٦٧ تقريراً مستحقاً).

---

[٣٧] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادةً تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر في تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5).

[٣٨] قد تُطلب التقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير بطرق عديدة: "١" قد توجه اللجنة طلباً خاصاً في حاشية في نهاية تعليقها، تطلب فيه تقديم تقرير مبكر قبل السنة التي يستحق فيها بموجب دورة تقديم التقارير (انظر التقرير العام، الفقرة ١٠٧)؛ "٢" يوجَّه طلب "تلقائي" حين تخفق الحكومة في تقديم تقرير خلال الدورة المنتظمة لتقديم التقارير أو حين لا يتضمن التقرير المقدم رداً على تعليقات اللجنة. وفي حال لم تقدم الحكومة تقريراً لعدد من السنوات، يشار إلى الحالة في الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير وتنظر فيها لجنة المؤتمر سنوياً عند مناقشتها حالات الإخلال الجسيم بالتزامات تقديم التقارير؛ "٣" قد تطلب لجنة المؤتمر من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بعد النظر في الحالة الفردية وعند مناقشة حالات الإخلال الجسيم بتقديم التقارير؛ "٤" قد يطلب مجلس الإدارة من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بناءً على توصيات اللجان الثلاثية المنشأة للنظر في الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أو التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

[٣٩] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حتى التاريخ المحدد، بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

٧٩. وتلاحظ اللجنة أنّ عدد التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر انخفض مقارنةً بالعام المنصرم. وعلى وجه الخصوص، ورد ٩٧١ تقريراً بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر من هذا العام، أي ما يمثل ٤٥,٦ في المائة من التقارير المطلوبة، بينما ورد ٨٦٢ تقريراً في الدورة السابقة، أي ما يمثل ٤١ في المائة من التقارير المطلوبة. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير وتحيط علماً مع التقدير بأنّ معدل التقارير الواردة بحلول الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر ما فتئ يتزايد باستمرار منذ عام ٢٠٢١ وقد بلغ مستويات أعلى مما كانت عليه قبل الجائحة.

٨٠. ولا تنفك اللجنة تلاحظ أنّه لا يزال قرابة ربع التقارير يرد متأخراً. وبصورة أكثر تحديداً، ورد ٦٣٤ تقريراً (أي ٢٩,٨ في المائة) من أصل ٢ ١٣١ تقريراً ينبغي تقديمه هذا العام، بعد الموعد النهائي. والتأخر في تقديم التقارير يخل بالتشغيل السليم لآلية الإشراف، إذ يمكن تأجيل النظر في عدد من التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد بسبب تأخر وصولها. وبالتالي، فإنّ النظر في بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يمنع الخبراء من التركيز تركيزاً كلياً على المجالات المواضيعية المحددة المقررة مناقشتها كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات على تقاريرهم في الوقت المناسب. وتذكّر اللجنة بأنّ المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية لا تزال متاحة بالكامل أمام الدول الأعضاء لمساعدتها على الامتثال لالتزاماتها الدستورية وتدعو المكتب إلى توفير كل دعم ممكن في هذا الصدد. وتحث اللجنة الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب على بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

٨١. ***وتدعو اللجنة جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة وإرسال ردودها الكاملة على طلبات اللجنة لتنظر فيها هذه الأخيرة بتعمق.***

٨٢. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وتقدّم ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وتقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٨٣. كذلك، باشرت اللجنة تدريجياً عام ٢٠١٧ اعتماد ممارسة النداءات العاجلة التي قد تنظر على أساسها في كيفية تطبيق اتفاقية في بلد مصدق عليها على أساس المعلومات المتاحة لها إذا أخفقت الحكومة في إرسال التقرير الأول بعد التصديق. وفي غضون ذلك، لبّى العديد من البلدان النداءات العاجلة من خلال إرسال التقارير المستحقة. واعتباراً من عام ٢٠١٨، تم توسيع نطاق العمل بهذه الممارسة ليشمل جميع التقارير المستحقة لأكثر من ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت اللجنة للمرة الأولى حالات تكرار التعليقات السابقة مع نص تمهيدي جديد ("استهلال") تبلّغ فيه الحكومة المعنية أنه في حالات عدم ورود التقارير لثلاث سنوات أو أكثر[٤٠] وفي حالة عدم ورود تقرير في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تستهل الأخيرة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات التي بحوزتها.

٨٤. وهذا العام، نظرت اللجنة في الحالات التالية بدون تقرير من الحكومة بعد إصدار نداء عاجل (جدول البلدان والاتفاقيات).

قائمة بالحالات التي نُظر فيها في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في دورة اللجنة بدون تقرير بعد نداء عاجل
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
دومينيكا	22, 108 and 147
غينيا الاستوائية	100
هايتي	1/14/30/106
كيريباتي	111
الصومال	22, 23, 45, 95 and 111
فانواتو	185
اليمن	58, 81 and 185

[٤٠] بات النص التمهيدي ("الاستهلال") ينص الآن على ما يلي: تلاحظ اللجنة ***بقلق بالغ*** عدم استلام تقرير الحكومة وتتوقع أن يتضمن التقرير التالي معلومات كاملة عن المسائل المثارة في تعليقاتها السابقة. وتبلغ اللجنة الحكومة أنها، في حال عدم تقديم ردودها على النقاط المثارة بحلول ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٤، فقد تستهل فحص تطبيق الاتفاقية على أساس المعلومات المتاحة لها في دورتها المقبلة.

٨٥. واستناداً إلى المعلومات الواردة في التعليقات "العامة" (الجزء ثانياً، القسم الأول من التقرير)، لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٥ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، جزر القمر، دومينيكا، غرينادا، هايتي، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، مملكة تونغا، توفالو، فانواتو، اليمن**. ***وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.***

٨٦. كذلك، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء التي أخفقت في تقديم تقاريرها لأكثر من ثلاث سنوات وتلفت انتباهها إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها. وهذا العام، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً عند تكرار تعليقاتها السابقة التي لم تتلقَ عليها أي رد وتطلب من الدول التالية تقديم تقرير وردود على تعليقات اللجنة في دورتها المقبلة:

النداءات العاجلة التي صدرت عند تكرار التعليقات السابقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	105, 138, 140, 141, 142, 144 and 182
أنتيغوا وبربودا	87, 122, 135, 138, 144 and 151
بربادوس	87, 105, 122, 144 and 182
جزر القمر	29, 87, 98, 105, 122, 138 and 182
الكونغو	MLC, 2006
جمهورية الكونغو الديمقراطية	88
دومينيكا	87, 94, and 144
غينيا الاستوائية	68/92
غرينادا	105, 138, 144 and 182
هايتي	81
الجبل الأسود	185
بابوا غينيا الجديدة	29, 98, 122 and 158
رومانيا	100 and 111
سانت لوسيا	87, 98, 108 and 158
سنغافورة	100
جمهورية جنوب السودان	100, 105, 111, 138 and 182
الجمهورية العربية السورية	29, 100, 105, 107, 111, 138 and 182
توفالو	MLC, 2006
فانواتو	182
اليمن	100 and 111

٨٧. بالإضافة إلى ذلك، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الحكومات التالية التي لم تقدم التقارير لأكثر من ثلاث سنوات بدون أية تعليقات معلقة:

النداءات العاجلة بالنسبة إلى التقارير بدون تعليقات معلقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	77, 78 and 185
أنتيغوا وبربودا	11, 29, 98, 105, 154 and 182
بربادوس	90, 135, 138 and 172
دومينيكا	11 and 98
هايتي	90 and 105
كيريباتي	111
ليسوتو	135
لبنان	14
الجبل الأسود	12, 19, 102 and 121
سانت لوسيا	11, 12, 94, 97 and 105
ساموا	100 and 111
الصومال	19, 84, 94 and 105
طاجيكستان	27, 113, 124 and 126
فانواتو	29, 100, 105 and 111
اليمن	19

٨٨. وفيما يتعلق بالتقارير الأولى، تلاحظ اللجنة أنّ ١١ بلداً أخفق في تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الدولة	**رقم الاتفاقية**
جزر كوك	منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جيبوتي	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٣
فيجي	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٩٠
غرينادا	منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والاتفاقية رقم ١٨٩
العراق	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٥
لبنان	منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جزر مارشال	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
السودان	منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
مملكة تونغا	منذ ٢٠٢٢: الاتفاقية رقم ١٨٢
توفالو	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
فانواتو	منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٣٨

٨٩. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة. ويسرّها أيضاً أن تلاحظ أنّه جرى النظر في كل التقارير التي ظلت معلقة لأكثر من ثلاث سنوات بعد إطلاق النداءات العاجلة.

٩٠. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. ولا شك في أنّ جائحة كوفيد-١٩ والأزمات اللاحقة أدت إلى تفاقم هذه الصعوبات.[٤١] وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومتين اللتين أرسلتا التقارير الأولى الثلاثة هذا العام.[٤٢] ***وتشير إلى أهمية أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن تقدّم هذه المساعدة بسرعة لإعداد التقارير الأولى.***

٩١. ويسرّ اللجنة أن تلحظ أنّ جميع البلدان قدمت، خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، الأمر الذي يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.[٤٣]

الردود على تعليقات اللجنة

٩٢. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة.

٩٣. وهذا العام، لم يتم تلقي أي معلومات فيما يتعلق بجميع أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بربادوس، كمبوديا، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، فيجي، فرنسا (كاليدونيا الجديدة)، غرينادا، هايتي، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، مدغشقر، الجبل الأسود، هولندا (سانت مارتن)، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جمهورية جنوب السودان، السودان، الجمهورية العربية السورية، توفالو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فيرجين البريطانية)، فانواتو، اليمن.**

٩٤. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

٩٥. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

٩٦. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا الصدد.

---

[٤١] في بعض الحالات الاستثنائية، يكون عدم وجود تقارير نتيجة لصعوبات أكثر عمومية تتعلق بالوضع الوطني، تحول دون تقديم المكتب أي مساعدة تقنية.

[٤٢] جمهورية مقدونية الشمالية (الاتفاقيتان رقم ١٤١ ورقم ١٧١)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فولكلاند (مالوين)) (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

[٤٣] التقرير العام، الفقرات ١٢٢-١٣١.

باء - فحص لجنة الخبراء التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها

٩٧. عند فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلِن عن سريانها على الأقاليم التابعة، ووفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

٩٨. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٩٩. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ٢٤٣ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء المزيد من التعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها الاتفاقيات المصدق عليها، بعد النظر في التقارير المقابلة.

١٠٠. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٤٤]

١٠١. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات المتأتية عن اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

١٠٢. وهذا العام، قدمت اللجنة ٦١٢ ملاحظة و١ ٠٥٣ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع من هذا التقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

١٠٣. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١١١، حزيران/ يونيه ٢٠٢٣) في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، حزيران/ يونيه ٢٠٢٣) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
أفغانستان	111	603
أرمينيا	122	813
كمبوديا	105	375
كوستاريكا	122	824
السلفادور	144	736
غابون	MLC, 2006	977

[٤٤] الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، حزيران/ يونيه ٢٠٢٣) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
غواتيمالا	87	267
غينيا - بيساو	26	896
إندونيسيا	98	281
إيطاليا	81/129	772
لبنان	29	404
ليبيريا	87	296
مدغشقر	87	298
نيبال	182	518
هولندا - سانت مارتن	87	303
نيكاراغوا	87 and 111	304 and 714
نيجيريا	182	524
بيرو	87	310
الفلبين	87	314
تركمانستان	105	435
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	87	353

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

١٠٤. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بيلاروس	87
ميانمار	29 and 87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
فرنسا	98
اليابان	159 and 181
موريتانيا	111
بيرو	1 and 176
البرتغال	81/129 and 155
سري لانكا	95
تركيا	87 and 158

١٠٥. فضلاً عن ذلك، نظرت اللجنة في الإجراءات التي اتخذتها حكومة بنغلاديش في سياق مناقشات مجلس الإدارة بشأن الشكوى المقدمة بموجب المادة ٢٦، وهو ما لم يؤدِ بعد إلى إنشاء لجنة تحقيق.

متابعة الجوانب التشريعية التي تحيلها لجنة الحرية النقابية

١٠٦. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	87
بيرو	87
جمهورية كوريا	87 and 98
أوكرانيا	87
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	87

الحواشي الخاصة

١٠٧. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تُعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات المعنية. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤.

١٠٨. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة، وفقاً لسلطتها التقديرية، عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد ومدة دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية فردية"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية فردية) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً،

ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

١٠٩. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ تشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على المستوى الدولي، على العمال وعلى الفئات الأخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ يكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً للمعايير النموذجية المرتبطة بحقوق الإنسان، من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي أثارتها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١١٠. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت أنه جرى إحراز تقدم في هذا الصدد.

١١١. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يُطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عمليةً من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، في ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما إن تنتهي من النظر في تطبيق جميع الاتفاقيات.

١١٢. وهذا العام، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في عام ٢٠٢٤ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٤ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كمبوديا	87
باراغواي	81
تركيا	98
أوغندا	138

١١٣. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	111
ألبانيا	81/129 and MLC, 2006
الجزائر	87, 98 and MLC, 2006
أنغولا	87
أذربيجان	81/129
جزر البهاما	81 and 97

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
بنغلاديش	81
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	136/162/167
البرازيل	185
كولومبيا	87
الكونغو	185
كوستاريكا	141
كرواتيا	122
دومينيكا	22/108 and 147
اكوادور	87 and 98
مصر	87 and 98
إريتريا	98
إسواتيني	87
إثيوبيا	87
كازاخستان	81/129 and 105
لبنان	71
ليبيريا	MLC, 2006
لكسمبرغ	MLC, 2006
ملاوي	111
موريتانيا	111
موزامبيق	MLC, 2006
ميانمار	29 and MLC, 2006
باكستان	81
بيرو	81 and 169
بولندا	81/129
البرتغال	MLC, 2006
سانت كيتس ونيفس	MLC, 2006
جزر سليمان	81
سري لانكا	103
طاجيكستان	81
تركيا	158
تركمانستان	105 and 182

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
أوغندا	26/95, 81 and 124
أوكرانيا	81/129
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	87
أوزبكستان	87
فانواتو	185
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26/95
اليمن	58 and 185

حالات أحرز تقدم فيها

١١٤. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة المتبعة، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

١١٥. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة لا يعني أنها تعتبر أنّ البلد المعني يمتثل بشكل عام للاتفاقية. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة سلطتها التقديرية في ملاحظة التقدم مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١١٦. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[٤٥] واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

[٤٥] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٦.

١١٧. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل **٣٣** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٢٣** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تعرب عن ارتياحها إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أرمينيا	87, 98 and 111
أستراليا	87 and 98
جزر البهاما	105
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	100 and 138
البوسنة والهرسك	143
بوروندي	87
كندا	100 and 162
كولومبيا	87, 98, 151 and 154
الجمهورية التشيكية	135
السلفادور	111
فرنسا	98
هندوراس	182
اليابان	100
قيرغيزستان	182
ليسوتو	111
ليبيريا	182
جمهورية ملديف	138
منغوليا	138
باكستان	138
رومانيا	87 and 98
ساموا	138
سيراليون	26/95/99 and 138
اسبانيا	122

١١٨. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها، فبلغ ٣ ٢٢٨ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

١١٩. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[٤٦] وبصورة عامة، تشمل حالات ***الاهتمام*** **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى

[٤٦] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٢٢.

درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

١٢٠. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **١٨١** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٩٥** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	144, 156 and 169
أرمينيا	81 and 122
أستراليا	100, 111 and 156
أذربيجان	23/92/134/147, 111 and 185
جزر البهاما	144
بلجيكا	MLC, 2006 and 189
بنن	111
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	77/78/124, 111, 138, 156 and 182
البوسنة والهرسك	97 and 138
بوتسوانا	87 and 98
البرازيل	189
بلغاريا	MLC, 2006
بوروندي	87
كندا	87, 100 and 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	155
شيلي	1/30, 98, 111 and 151
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	MLC, 2006
كولومبيا	81/129, 87, 98 and 160

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
كوستاريكا	160
كرواتيا	45/139/148/155/161/162 and 155/161/162
قبرص	111
الجمهورية التشيكية	115/155/161/176/187 and 142
الدانمرك	115/155/161/176/187 and 142
جيبوتي	115/139/155/162/167/187
الجمهورية الدومينيكية	87 and 98
اكوادور	190
مصر	81/129/150 and 142
السلفادور	81/129/150, 122 and 159
استونيا	135 and MLC, 2006
إثيوبيا	88 and 159
فيجي	45/155/184
فنلندا	135 and 142
فرنسا	98, 100, 111 and 142
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	100, 111 and 181
غابون	135
غامبيا	29
ألمانيا	29
غواتيمالا	87
غيانا	138 and 182
هندوراس	78 and 182
إندونيسيا	29 and MLC, 2006
إيطاليا	81/129, 122 and 149
اليابان	100
الأردن	29, 138 and 182
كيريباتي	111 and 138
قيرغيزستان	105 and 182
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	138
لبنان	98
ليسوتو	111

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ليبيريا	182 and MLC, 2006
ليتوانيا	MLC, 2006
مدغشقر	88 and 144
ملاوي	29
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	19
مالطة	111 and MLC, 2006
موريشيوس	97, 111 and 156
المكسيك	100, 138 and 182
منغوليا	100, 111, 138 and 182
الجبل الأسود	142
المغرب	108 and 144
موزامبيق	88 and 122
ميانمار	182
ناميبيا	122, 182 and 190
هولندا	97, 111 and MLC, 2006
نيوزيلندا	122
نيجيريا	111 and 159
النرويج	29
باكستان	81, 138 and 182
بنما	3, 45/127/167 and 138
باراغواي	122
بيرو	138 and 182
الفلبين	149 and 176
بولندا	102
البرتغال	45/115/120/127/139/148/155/162/176/184/187, 81/129/150 and MLC, 2006
جمهورية كوريا	87 and 98
جمهورية مولدوفا	105
رومانيا	87
ساموا	138 and 182

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن تحيط علماً مع الاهتمام بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
السنغال	122 and 183
سيراليون	95, 138 and 182
سنغافورة	45/155/187
جنوب أفريقيا	144 and 189
سري لانكا	144
سويسرا	122 and 144
طاجيكستان	111
تايلند	122
توغو	29
ترينيداد وتوباغو	144
تركيا	88 and 159
أوكرانيا	115/119/120/139/155/161/174/176/184
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	144
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	82 and 94
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر كايمان	MLC, 2006
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مونسرات	85
جمهورية تنزانيا المتحدة	144
جمهورية تنزانيا المتحدة - تانغانيكا	88
الولايات المتحدة الأمريكية	144
فيتنام	88 and 122
زامبيا	81/129/150 and 122
زمبابوي	159

التطبيق العملي

١٢١. في إطار تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩ والأزمات المترابطة التي تلتها، فإنّ هذه المعلومات ضرورية لاستكمال النظر في التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد المسائل الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد بالنسبة للحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة بشأن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١٢٢. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أنّ الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المتبعة، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

١٢٣. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص المسائل المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

١٢٤. في دورتها الثامنة والثمانين (٢٠١٧) وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

١٢٥. وفي ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته المنعقدة في تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل الاستفاضة في الاستعراض والتوضيح، وحسب مقتضى الحال، توسيع نطاق معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، واصلت اللجنة استعراض المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها التاسعة والثمانين (٢٠١٨).

١٢٦. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

١٢٧. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٢٨. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٢٩. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)** ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المتبعة، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل والعمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة أعلاه حتى في حالة عدم استلام رد من الحكومة المعنية.

١٣٠. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١٣١. وتلاحظ اللجنة أنّها تلقت منذ دورتها الأخيرة ١ ٢٧٦ ملاحظة (مقارنة مع ١ ١٥٦ ملاحظة في العام الماضي)، ٢٢١ منها (مقارنة مع ٢١٢ ملاحظة في العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و١ ٠٥٥ ملاحظة (مقارنة مع ٩٤٤ ملاحظة في العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (١ ٢٢٠ ملاحظة مقارنة مع ٩٥٥ ملاحظة في العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛[٤٧] ٥٥١ من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٤١٦ ملاحظة في العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية و١٦٦ ملاحظة (مقارنة مع ١٤٠ ملاحظة في العام الماضي) تعلقت بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و٥٠٣ ملاحظات (مقارنة مع ٣٩٩ ملاحظة في العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، وردت ٥٦ ملاحظة عن الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٣ بشأن إدارة العمل. وتلاحظ اللجنة أنّ ٧٣٥ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٤٨٥ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٣٢. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتتابع اللجنة عدداً من هذه الحالات في هذا التقرير، لا سيما تلك التي تتعلق بمتابعة استنتاجات اعتمدتها لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير خلال دورتها ١١١ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٢٣).[٤٨] كذلك، قدّم مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو) والأخصائيون في مجال معايير العمل الدولية في الميدان المساعدة لأكثر من ٧٠ بلداً في إعداد تقارير بموجب المادة ٢٢ عن الاتفاقيات المصدقة، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

١٣٣. وتشير اللجنة إلى أنّ اهتمام أكاديمية معايير العمل الدولية انصب هذا العام على أوروبا - آسيا الوسطى والدول العربية، حيث قدمت التدريب على معايير العمل الدولية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين في جميع أنحاء الإقليمَين. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه نقاط ضعف خطيرة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالإضافة إلى أكاديمية معايير العمل الدولية، نفّذ مركز تورينو ما يلي:

[٤٧] الملحق الثالث بهذا التقرير.

[٤٨] انظر الجدول في الفقرة ١٠٣.

- دورات على الإنترنت عن كيفية إعداد التقارير باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بالإضافة إلى تدريب مصمم خصيصاً لفائدة الهيئات المكونة؛
- دورة تدريبية على معايير العمل الدولية استفاد منها القضاة في إقليم الأمريكتين؛
- سلسلة من فعاليات بناء القدرات مع التركيز على تعزيز التصديق والتنفيذ القانوني لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالإضافة إلى تقديم التقارير عن الامتثال لها؛
- أخيراً، ترحب اللجنة بالنشاط الرقمي الثلاثي الذي نفذه المكتب بالاشتراك مع مركز تورينو على المستوى العالمي من أجل تسهيل تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية والتعليقات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لكي يجري على أساسها إعداد الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٥.

١٣٤. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لا سيما في سياق جائحة كوفيد-١٩، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	111
ألبانيا	81/129, 87 and 98
الجزائر	87
أنغولا	68/69/92/108, 87 and 98
أرمينيا	87
أذربيجان	23/92/134/147
جزر البهاما	185
بنغلاديش	87 and 185
بنن	MLC, 2006
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	87 and 98
البوسنة والهرسك	87, 98 and 185
بوتسوانا	87 and 98
البرازيل	185
بوركينا فاسو	98
بوروندي	87
كمبوديا	111
جمهورية أفريقيا الوسطى	62 and 155
شيلي	1/30
الصين	100
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	17 and 98
كولومبيا	87 and 98

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
الكونغو	185
كوستاريكا	87
كرواتيا	45/139/148/155/161/162
جمهورية الكونغو الديمقراطية	94
جيبوتي	94
دومينيكا	22/108
الجمهورية الدومينيكية	45/119/167/170/187, 87, 98 and 100
اكوادور	87 and 98
مصر	45/62/115/139/148
السلفادور	81/129, 87, 100 and 144
غينيا الاستوائية	87, 98 and 100
إريتريا	98
فيجي	45/155/184
فرنسا	62/115/127/139/148/187
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	181
غابون	151 and MLC, 2006
غامبيا	138
غانا	111
غواتيمالا	87 and 98
غينيا	100
غينيا - بيساو	88
هايتي	87
هندوراس	169
إندونيسيا	98
العراق	87
جامايكا	138
الأردن	98
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	100 and 138
لبنان	98
ليسوتو	81 and 100
ليبيريا	87

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ليتوانيا	108
مدغشقر	122
ملاوي	111
جمهورية ملديف	185
موريشيوس	100
المكسيك	100
المغرب	MLC, 2006 and 188
موزامبيق	MLC, 2006
نيبال	100
هولندا - سانت مارتن	144
نيكاراغوا	87 and 111
باكستان	45 and 81
بنما	30, 45/127/167 and 144
بيرو	87
بولندا	62/115/119/120/127/148/161/170/176
ساموا	98
ساوتومي وبرنسيب	98 and 154
السنغال	122
سيراليون	17 and 45/155/187
جزر سليمان	81 and 100
الصومال	22/23 and 45
جمهورية جنوب السودان	29 and 98
سري لانكا	95/131 and 106
سويسرا	62/162
طاجيكستان	81
تيمور - ليشتي	98 and 100
توغو	81/129
أوغندا	162
أوكرانيا	95/131/173 and 98
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - أنغيلا	85

قائمة بالحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر فيرجين البريطانية	85 and 108
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جيرسي	98
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مونسرات	85
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - سانت هيلينا	85/150
جمهورية تنزانيا المتحدة	94
فانواتو	185
اليمن	185
زامبيا	144

جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور

١٣٥. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر أن تكون مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة متسقة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات أن تقدم تقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور بهدف إعداد الدراسة الاستقصائية العامة بشأن اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨).[٤٩] وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أُعِدت الدراسة الاستقصائية العامة على أساس دراسة تمهيدية أجراها فريق عامل مؤلف من ستة أعضاء من اللجنة.

١٣٦. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها **٢١** بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي: **ألبانيا، بربادوس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، تشاد، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، هايتي، جزر مارشال، منغوليا، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، ساوتومي وبرنسيب، سنغافورة، تيمور - ليشتي، توفالو، أوغندا، اليمن**.

١٣٧. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن شمولاً وأن تقدم صورة كاملة عن التطورات ذات الصلة بأثر جائحة كوفيد-١٩ في المناطق المتضررة بصورة خاصة من الجائحة.

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٣٨. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠٢٣ (الدورة ١١١) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩١ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٨ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

[٤٩] انظر: ILC, Report III(Part B), 112th Session, 2024

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢).

١٣٩. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات الواردة التي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عُرضت عليها الصكوك التالية وتاريخ هذا العرض: بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدان في الدورة ١٠٣ للمؤتمر؛ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٤؛ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٦؛ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتان اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٨؛ اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١١١. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠٢٣.

١٤٠. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبيّن الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر إلى السلطات الوطنية المختصة. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

الدورة ١٠٣

١٤١. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٣ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة علماً بأنّ **١٣٠** حكومة قدمت معلومات بشأن عرض بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ إلى السلطات الوطنية المختصة، بينما قدمت **١١٥** حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٣ على سلطاتها الوطنية المختصة. وتشير اللجنة ***باهتمام*** إلى أنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦، صدقت عليه ٦٠ دولة عضواً، هي التالية: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زمبابوي. *وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة ١٠٤

١٤٢. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٥ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات البالغ عددها **١١٢** حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان ١٠٥ و١٠٦

١٤٣. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّ **٩٧** حكومة قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان ١٠٧ و١٠٨

١٤٤. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنّ **٩٨** حكومة قدمت معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠، بينما قدمت **٧٩** حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بأنّ **٣٦** دولة عضواً صدقت على الاتفاقية رقم ١٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢١، وهي: **ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، اكوادور، السلفادور، فيجي، فرنسا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إيطاليا، ليسوتو، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية مقدونية الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، رواندا، سان مارينو، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، أوغندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي.** ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع جميع الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورات ١٠٩ و١١٠ و١١١

١٤٥. تذكّر اللجنة بأنه لم يجر اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٩ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢١ وتشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١). كما أنه لم يجرِ اعتماد أي صك في الدورة ١١٠ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢). واعتمد المؤتمر في دورته ١١١ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٣) اتفاقية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ١٩١) وتوصية بيئة العمل الآمنة والصحية (تعديلات لاحقة)، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٧) وتوصية التلمذة الصناعية الجيدة، ٢٠٢٣ (رقم ٢٠٨). وسوف تنتهي مدة ١٢ شهراً لعرض هذه الصكوك على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠٢٤، كما ستنتهي مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٤. وتحيط اللجنة علماً بأنّ حكومة واحدة، وهي **أذربيجان**، قدمت معلومات بشأن عرض هذه الصكوك على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع جميع الحكومات على عرض الصكوك المذكورة آنفاً على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأنها.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٤٦. تحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بالمعلومات التي قدمتها حكومات البلدان التالية: **بنن، بوتسوانا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كازاخستان، جمهورية ملديف، جزر مارشال، موزامبيق، سيشل، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٤٧. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى سلطاتها المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٩ (٢٠١٠) وينتهي في الدورة ١١١ (٢٠٢٣)، مع الأخذ في**

الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) و٩٨ (٢٠٠٩) و١٠٢ (٢٠١٣) و١٠٧ (٢٠١٨) و١٠٩ (٢٠٢١) و١١٠ (٢٠٢٢). وبالتالي، فإنّ هذا الإطار الزمني طويل بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

١٤٨. وتذكّر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها ٩٤ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣، كانت الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٢٦ دولة عضواً (٤٨ في عام ٢٠٢٠ و٤٥ في عام ٢٠٢١ و٤٢ في عام ٢٠٢٢) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": **أنغولا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، هايتي، هنغاريا، لبنان، ليبيريا، ليبيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

١٤٩. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة ١١١ للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٣)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانها من الوفاء بالتزاماتها الدستورية لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على هيئاتها البرلمانية الوطنية. وفي ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام الهيئات البرلمانية الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٥٠. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. **وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام الدستوري.** كما تذكّر اللجنة بأنه من الممكن أن تستفيد الحكومات من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٥١. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٥٢. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة البرلمانية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة البرلمانية.

١٥٣. والتزام العرض على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية يعتبر واحداً من الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. فعلى عكس سائر المعاهدات متعددة الأطراف التي لا تُلزم فيها الدول باتخاذ أي إجراء محدد، بما في ذلك التصديق، وإن شاركت في اعتماد الصكوك، فإنّ اتفاقيات منظمة العمل الدولية تستوجب القيام بخطوة أقرب إلى التشريعات الدولية، بمعنى أنّ الدستور يلزم جميع الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك التصديق عليها، وإن كان التصديق منوط بحد ذاته بالدول ذات السيادة ولا يشترطه هذا الالتزام الدستوري بالعرض. لذلك، تشدد اللجنة من جديد على أهمية ما ينشئه التزام تقديم التقارير على الدول الأعضاء، بما في ذلك اشتراط العرض على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من الدستور، وهذا ما يميز اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن سائر المعاهدات العادية ويبرزها في الإطار العالمي لحماية الحقوق الاجتماعية.

١٥٤. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لا سيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٥٥. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة.

جنيف، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣

(توقيع) غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون،
الرئيس

شينيشي آغو،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)

أستاذ فخري في جامعة كيوشو (عميد سابق لكلية الحقوق ونائب رئيس)؛ مدير سابق لمتحف كيوتو للسلام العالمي، جامعة ريتسوميكان؛ قاضٍ سابق في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي؛ أستاذ في القانون في مكتب TNY للمحاماة (سُجّل في نقابة المحامين في طوكيو في عام ٢٠٢٣)؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي الجمعية الآسيوية لقانون العمل وفي رابطة القانون الدولي ووفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)

أستاذة متفرغة في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري؛ مديرة برنامج الدراسات العليا بشأن القانون البحري؛ رئيسة اللجنة التشريعية التي صاغت القانون اليوناني الجديد للقانون البحري الخاص (٢٠٢٣)؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها بالإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة اكس - مارسيليا ٣؛ حائزة على درجة الماجستير في الحقوق من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. لها إصدارات كثيرة عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (ثمانية كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والتجاري والبحري.

السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت حتى عام ٢٠٢١؛ مديرة البحوث في المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٧ وأستاذة ومديرة سابقة لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة حتى عام ٢٠١٧، حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ شريكة استشارية في شركة المحاماة بريتون وإغليسياس في بنما؛ عضو في قائمة المحكّمين لدى محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم التابع لغرفة التجارة في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛ لا يزال الأستاذ فيلالي مكناسي يتعاون مع العديد من المؤسسات الأكاديمية والعلمية في فرنسا وكندا. كان مسؤولاً أيضاً عن الكثير من مشاريع وبرامج التعاون الإنمائي، بما في ذلك مشروع منظمة العمل الدولية الذي يحمل عنوان "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨). ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في أنشطة تدريبية في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وينفذ بانتظام أنشطة استشارية على المستويين الوطني والدولي وهو مؤسس ومدير عدة منظمات وطنية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. وقد ألّف قرابة ١٠٠ منشور باللغتين الفرنسية والعربية، تُرجم بعضها إلى اللغتين الإسبانية والإنكليزية. وهو عضو في اللجنة منذ عام ٢٠٠٩.

السيد خوسيه روبيرتو هيريرا فيرغارا José Roberto HERRERA VERGARA (كولومبيا)

دكتور في القانون؛ قاضٍ سابق ورئيس محكمة العدل العليا؛ قاضٍ مساعد في المحكمة الدستورية؛ نائب رئيس الأكاديمية الإيبيرية-الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ أستاذ فخري في جامعة روساريو؛ أستاذ في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي في جامعة جافيريانا؛ أمين عام سابق لمكتب النائب العام؛ محكّم متخصص في القانون الإداري في غرفة التجارة في كولومبيا؛ رئيس سابق لإدارة العمل في مصرف مزارعي البن؛ رئيس سابق لجمعية الضمان الاجتماعي في كولومبيا؛ عضو في لجنة الحقيقة المعنية بالمحرقة في قصر العدل.

السيد بنديكت باكواب كانييب Benedict Bakwaph KANYIP, PhD (نيجيريا)

رئيس محكمة العمل الوطنية في نيجيريا؛ زميل في المعهد النيجيري للدراسات القانونية العليا؛ عضو في نقابة المحامين في نيجيريا ونقابة المحامين الدولية والجمعية النيجيرية للقانون الدولي؛ زميل في المعهد المعتمد للشؤون الضريبية والمعهد المعتمد للمحكّمين في نيجيريا؛ عضو في المجلس العدلي الوطني ولجنة الخدمة القضائية الفدرالية وهيئة المحامين في نيجيريا؛ خبير في شؤون حماية المستهلك وقانون العمل والقانون الضريبي، وله مؤلفات كثيرة في هذه المواضيع؛ حائز على وسام الجمهورية الاتحادية برتبة ضابط.

السيدة إيريني كاشيندي Irene KASHINDI (كينيا)

الأستاذة كاشيندي هي شريكة في مكتب المحاماة Munyao Muthama and Kashindi Advocates وهي محامية ممارسة منذ أكثر من ١٥ عاماً لدى المحكمة العليا في كينيا. وهي خبيرة رائدة معتمدة ومعروفة على الصعيدين المحلي والدولي وتحمل في جعبتها كماً هائلاً من الخبرة في شؤون الاستخدام وعلاقات العمل. وتمارس المحاماة في مجال القضايا التجارية والمدنية بالإضافة إلى السبل البديلة لتسوية النزاعات. وترافع بانتظام أمام محكمة العمالة وعلاقات العمل التابعة للمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة العليا في كينيا. شاركت في تأليف مجموعة من السوابق القضائية في قانون العمل (Digest of Employment Cases) تضم المسائل المتعلقة بقانون العمل. وتمثّل الجمعية القانونية لكينيا في لجنة محكمة الاستخدام وعلاقات العمل، المكلفة بوضع وتنقيح القواعد الإجرائية لمحكمة العمل بموجب قانون الاستخدام وعلاقات العمل لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالسبل البديلة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء، السيدة كاشيندي هي زميلة في المعهد المعتمد للمحكّمين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وشاركت في الوساطة والتوفيق والتحكيم في نزاعات العمل. وكانت عضواً في مجلس إدارة اللجنة الإدارية لمراجعة المشتريات العمومية من عام ٢٠٢٠ إلى تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣. وهي مجازة في الحقوق وحائزة على درجة الماجستير في القانون (قانون الخدمات المالية) من جامعة نيروبي.

السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق لمحكمة باريس الإقليمية؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية وله عدة منشورات؛ عضو في الهيئة المعنية بتقديم المساعدة في المسائل الأخلاقية والإشراف عليها في مجلس القضاء الأعلى.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena E. MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي (٢٠١١-٢٠١٦)؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية؛ عضو (على أساس طوعي) في اللجنة الرئاسية المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي.

السيد ساندیلي نكوبو Sandile NGCOBO (جنوب أفريقيا)

رئيس سابق للمحكمة العليا في جمهورية جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق ورئيس بالإنابة لمحكمة استئناف العمل في جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا، التقسيم الإقليمي الأعلى لرأس الرجاء الصالح؛ قاضٍ بالإنابة للمحكمة العليا في ناميبيا؛ رئيس المحكمة الانتخابية في مفوضية الانتخابات المستقلة خلال الانتخابات الديمقراطية الأولى التي نُظمت في عام ١٩٩٤ في جنوب أفريقيا؛ أستاذ قانون زائر، كلية الحقوق في جامعة هارفارد وكلية الحقوق في جامعة نيويورك؛ أستاذ قانون زائر سابق في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا وكلية الحقوق في جامعة كورنيل؛ رئيس سابق للجنة الرئاسية المعنية بمراجعة التعويضات في جنوب أفريقيا؛ محامٍ سابق في مكاتب محاماة في جنوب أفريقيا وفي الولايات المتحدة.

السيدة مونيكا بينتو Mónica PINTO (الأرجنتين)

أستاذة قانون فخرية في جامعة بوينس آيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في قضايا القانون الدولي العام ومحكّمة وعضو في لجان مخصصة في قضايا الاستثمار الأجنبي. كان لديها مرافعات بصفتها مستشارة وخبيرة أمام هيئات ومحاكم حقوق الإنسان العالمية والإقليمية ومحاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية، حيث تشغل منصب قاضية متخصصة؛ عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم (منذ عام ٢٠٢٢) وفي المحكمة الدائمة للمراجعة التابعة للسوق الجنوبية المشتركة (٢٠٢١-٢٠٢٥)؛ عميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينس آيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة زائرة في جامعة كولومبيا وجامعات باريس ١ وباريس ٢ وروان؛ أستاذة سابقة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان. اضطلعت بولايات متعددة لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحكمة الإدارية للبنك الدولي والمحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في استعراض الخبراء المستقل في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠)؛ أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في مطبوعات دورية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ تبوّأ في مناسبات عديدة منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي (قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية)؛ عضو سابق (١٩٩٣-٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية؛ عضو سابق (٢٠٠٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة Juridis périodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيدة ميا رونمار Mia RÖNNMAR (السويد)

السيدة رونمار أستاذة متفرغة في القانون الخاص في جامعة لوند في السويد، بعد أن شغلت منصب عميدة الجامعة لمدة ست سنوات من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠٢٠ ومتخصصة في قانون العمل والعلاقات الصناعية؛ كانت باحثة زائرة في كلية لندن للاقتصاد ومعهد الجامعة الأوروبية وكلية الحقوق في جامعة سيدني، حيث قامت بإعداد وتدريس مقرر مكثف في قانون العمل الدولي والمقارن لطلاب الماجستير؛ لديها خبرة واسعة في الأبحاث الدولية والمقارنة والأبحاث متعددة التخصصات في قانون العمل والعلاقات الصناعية؛ شغلت منصب رئيسة الرابطة الدولية لعلاقات الاستخدام والعمل من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢١، وقامت بتدريس مستويات مختلفة من قانون العمل؛ محررة مشاركة لمنشور قادم بعنوان "Making and Breaking Gender Inequalities in Work"، ويأتي هذا المنشور كنتيجة للمؤتمر العالمي التاسع عشر للرابطة الدولية لعلاقات الاستخدام والعمل الذي عُقد في لوند؛ أصدرت العديد من المقالات حول قانون العمل والمساواة وحقوق الإنسان والتمييز على أساس السن والتدريب الداخلي والتلمذة الصناعية؛ حاصلة على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من كلية الحقوق بجامعة لوند.

السيد أيان روس Iain ROSS (أستراليا)

كان السيد روس قاضياً في المحكمة الفيدرالية ورئيساً للجنة العمل العادل في أستراليا حتى تقاعده في عام ٢٠٢٢. وفي نيسان/ أبريل ٢٠٢٣، جرى تعيينه عضواً في مجلس إدارة المصرف الاحتياطي الأسترالي. وتشمل المناصب التي تبوّأها سابقاً العمل كقاضي المحكمة العليا في فكتوريا ورئيس المحكمة المدنية والإدارية في فكتوريا ونائب رئيس لجنة العلاقات الصناعية الأسترالية. ويحاضر القاضي روس منذ عام ١٩٩٧ في كلية الحقوق بجامعة سيدني وجرى تعيينه في عام ٢٠٠٤ أستاذاً مشاركاً ومساعداً في القانون؛ وهو أيضاً أستاذ مساعد في كلية إدارة الأعمال بجامعة سيدني منذ آذار/ مارس ٢٠١٤؛ عضو في العديد من لجان الإصلاح التشريعي، فكان مفوضاً للجنة نيو ساوث ويلز للإصلاح وعضواً في الفريق العامل التابع لمحكمة استعراض النظام الفيدرالي بشأن العدالة المدنية من جانب لجنة إصلاح القوانين الأسترالية ومفوضاً غير متفرغ في لجنة إصلاح القوانين في فكتوريا؛ عضو في أكاديمية العلوم الاجتماعية في أستراليا؛ حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في القانون من جامعة سيدني والماجستير

في إدارة الأعمال من جامعة موناش. كذلك، درس في كلية إدارة الأعمال في لندن وكلية وارويك لإدارة الأعمال؛ منذ شهر نيسان/أبريل ٢٠٢٣، أصبح عضواً غير متفرغ في مجلس إدارة المصرف الاحتياطي الأسترالي.

السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)

أستاذة في كلية الحقوق الوطنية في جامعة الهند في بينغالورو؛ أستاذة سابقة في معهد الحقوق في جامعة دلهي؛ نائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو في منطقة تيروتشيرابالي؛ عميدة دائرة الشؤون القانونية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني باستعراض قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم، في حكومة الهند؛ زميلة في معهد الدراسات المتقدمة في ستيلينبوش Stellenbosch Institute of Advanced Study، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، في كلية الدراسات متعددة الاختصاصات (School of Interdisciplinary Area Studies) في جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري الدولي، International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations؛ عضو في فريق الصياغة في مجلة Oxford Human Rights Hubs في جامعة أوكسفورد؛ عضو في المجلس الاستشاري التحريري في مجلة Indian Journal of Labour Economics.

السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا)

مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان وفائزة بالعديد من الجوائز الدولية؛ عضو في لجنة الإصلاحات المؤسسية في ماليزيا؛ مساعدة قانونية ومن ثم شريكة في مكتب Skrine (١٩٨٢-٢٠٠١)، وهو واحد من أكبر مكاتب المحاماة في ماليزيا؛ شريكة في مكتب محاماة Tommy Thomas (٢٠٠١-٢٠٠٢)؛ رئيسة سابقة لنقابة المحامين في ماليزيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)؛ رئيسة سابقة ومن ثم رئيسة مشاركة لتحالف Berish 2.0 (تحالف من أجل انتخابات منتظمة وعادلة) (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة سابقة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان HAKAM (٢٠١٤-٢٠١٨)؛ أسست مكتب المحاماة الخاص بها في عام ٢٠٠٢ وهو متخصص في الدعاوى الخاصة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف والبراءات؛ حقوقية ناشطة في تسوية النزاعات؛ مفوضة وعضو مناوب في اللجنة التنفيذية في لجنة الحقوقيين الدولية. وفي أيار/ مايو ٢٠٢٣، قلدتها رابطة الحقوقيين العالمية وسام روث بادر جينسبيرغ للشرف لعام ٢٠٢٣.

السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو؛ قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ نائبة رئيس ثانية سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مشاركة في برنامج Hubert Humphrey/Fulbright Scholar؛ زميلة في برنامج الريادة في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث؛ لها كتابان عن قانون العمل وقانون الاستخدام والعلاقات الصناعية.

السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا)

أستاذ في قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المجموعة الدراسية التابعة لهذه الشبكة والمعنية بمراجعة قانون العمل في أوروبا؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.